



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -
كلية الحقوق و العلوم السياسة
قسم الحقوق

التخصص : القانون العام الاقتصادي

دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق

تحت إشراف الدكتور:

بوليفة محمد عمران

من إعداد الطالبتين:

- العفو الزهرة

- حموية زينب

اعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

أستاذ محاضر (أ)

د. حساني محمد منير

مشرفا

أستاذ محاضر (أ)

د. بوليفة محمد عمران

مناقشا

أستاذ مساعد (أ)

أ. خوخي خالد

السنة الجامعية : 2020 / 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

اهدي ثمرة جهدي الى أُمي الغالية التي مهما خطت أصابعي من عبارات فلا و لن أفي إلا بجزء يسير من فضلها علي، راجية من الله عز و جل أن يطيل في عمرها و يمدّها بالصحة و العافية .

إلى من علمني الصبر و أن الحياة أولها كفاح و آخرها نجاح أبي الحبيب حفظه الله.
إلى إخوتي الأعزاء أغلى الناس على قلبي و سر سعادتي و سندي في الحياة
حفظهما الله.

إلى جدتي الغالية التي لطالما كان دعائها مفتاح الفرج .

إلى كل أفراد عائلتي فردا فردا.

إلى كل زملائي .

و كل من قاسمني كل كلمة بل كل حرف في انجاز هذا البحث لإخراجه في شكله
الأخير.

العفو الزهرة

إهداء

لولا فضل الله ما نحن هنا

اهدي ثمرة جهدي إلى :

والدي العزيزين رعاهما الله و أدامهما تاج فوق رؤوسنا

إلى إخوتي كل واحد باسمه

و شكر خاص إلى أختي و زوجها محمد

إلى أختي و صديقتي و رفيقة دربي في الدراسة و في أنجاز المذكرة و لولاها ما خرجت

المذكرة إلى النور تحية من القلب .

إلى زميلنا أوماية عبد المالك الذي لم يقصر معنا في أنجاز هذا العمل.

إلى كافة أصدقاء و زملاء الماستر في كافة التخصصات , كلية الحقوق جامعة ورقلة

وفي الأخير، شكر إلى كل من كأن سند لنا و أعاننا في أنجاز المذكرة من قريب او بعيد

حموية زينب

كلمة شكر و عرفان

بداية نحمد الله عز و جل على أنجاز هذا العمل و توفيقه لنا و منحنا القوة و الإرادة
والصبر لإنهاء هذا العمل المتواضع.

وشكر خاص للأستاذ " بوليفة محمد عمران " لقبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع .

و كذا على ملاحظاته و توجيهاته القيمة اذ لم يبخل علينا بالنصح و الإرشاد .

كما لا ننسى توجيه الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة التي تشرفنا بقبولهم مناقشة هذا البحث

كما نتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة المحترمين لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة

قاصدي مرياح ورقلة .

و في الأخير نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل .

جعلها الله في ميزان حسناتكم

قائمة المختصرات

اولا : باللغة العربية :

- ج ر : الجريدة الرسمية
- ع : عدد
- س : سنة
- م : المادة
- ط : الطبعة
- د : دكتور(ة)
- ق : القانون

ثانيا : باللغة الفرنسية :

Art:Articles

Ed:edition

Op.cit: option cité

P : page

مقدمة

مقدمة

شهد اقتصاد الجزائر تأزم كبير في منتصف الثمانينات ، نتيجة الأزمة البترولية العالمية مما أدى الى تفاقم حجم الديون، و فساد القطاع العمومي و ضعف المردودية، و كانت هذه الأوضاع المحرك الأساسي و الفعال لإحداث التغييرات اللازمة، كان لأبدي لها أن تشمل الميادين الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية على حد سواء، و إذا كان النمط الاجتماعي و السياسي مرتبطان أساسا بخيارات كل دولة و بكل سيادة، إلا أن النمط الاقتصادي لا يصدق عليه هذا الحكم بشكل مطلق فهو مبني على التخطيط و التوجيه من قبل الدولة، و هو الأمر الذي لم يعد يساير الأوضاع السائدة ، سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي، من خلال تفاقم الأزمات المالية مما أنجر عنها زيادة في المديونية نتيجة عجز المؤسسات العمومية عن تلبية الاحتياجات اللازمة، أو على الصعيد الاقتصاد العالمي الذي أصبح يشهد حركية واسعة للتوجه نحو العولمة بمفهومها الاقتصادي الذي لا مجال فيه للدول المتمسكة بنموذج الاقتصاد المسير، و بين ضرورة فرضها واقع اقتصادي و حتمية أوجدها توجه عالمي، أضحت نمط الاقتصاد الحر الخيار الاقتصادي الأوحده، ففي ظل العولمة و تحرير التجارة، تنوعت العلاقات التجارية و ازدادت تداخلا و تعقدا على المستوى الوطني و الدولي، إذ تنتهج معظم دول العالم بما في ذلك الجزائر، اقتصاد السوق و ترتب عن الأخذ بهذا النهج زيادة المنافسة داخل مختلف الأسواق، فإطلاق المنافسة يحقق الخدمة الأفضل و يتيح الفرصة للمستهلك بأن يختار المناسب له من بين المنتجات المختلفة المعروضة، بالتالي يجدر أن تمارس هذه المنافسة في حدود القانون.

و عليه فقانون المنافسة يجسد الارتباط بين التحليل الاقتصادي و التنظيم القانوني، إذ تعد المنافسة الناتج الطبيعي لوجود عدة متدخلين في السوق و هي حق معترف به و مكرس دستوريا وقانونيا يتجسد في إمكانية الدخول في صراع مع مؤسسات أخرى بغرض كسب الزبائن.

فقد سعى المشرع إلى ضبط و تنظيم العلاقات الاقتصادية داخل السوق فأخضع هذه العملية التنافسية لقانون الخاص و هو قانون المنافسة ، بغرض حفظ المنافسة داخل السوق و منح المجال الكافي للمؤسسات لرفع مردوديتها الاقتصادية.

كما يرتبط وجود قانون المنافسة في دولة معينة بطبيعة النظام الاقتصادي السائد، ففي الدول التي تنتهج النظام الاشتراكي لا توجد قوانين منافسة فيها، كونها لا تعترف بالديمقراطية الاقتصادية التي يقوم عليها النظام الرأسمالي، فلا يوجد فيها تنافس حقيقي داخل السوق يستوجب وضع قانون للمنافسة و ذلك لكون الدولة هي التي تملك وسائل الإنتاج و لا يوجد أثر للعرض و الطلب كآلية لتحديد الثمن في السوق.

أما فيما يخص الأنظمة الليبرالية التي يقوم نظامها الاقتصادي على حرية ممارسة التجارة و الصناعة¹، و تدخل القطاع الخاص في مختلف قطاعات النشاط، فهي البيئة الملائمة لوجود قانون المنافسة . لهذا فإن قانون المنافسة نشأ و تطور في الأنظمة الاقتصادية الحرة التي أصبحت السائدة على المستوى الدولي بعد انهيار المعسكر الاشتراكي و عولمة مبادئ اقتصاد السوق . شرعت الجزائر تماشيا مع هذا التوجه الجديد في إعادة النظر في منظومتها القانونية و تجلت ملامح الإصلاح الأولى فبصدور قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية² ، و كذا القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار³، و الذي يعتبر أول قانون يهتم بموضوع المنافسة من خلال ما ورد في أحكامه من قواعد تتعلق بالمنافسة و من الملاحظ أن قانون المنافسة يعد أداة فعالة في تنظيم و تنمية الاقتصاد عموما ، و عنصرا أساسيا في تفعيل اقتصاد السوق، و إذا كانت معظم قواعد هذا القانون ذات طابع موضوعي تجسد التوجه نحو الليبرالية الاقتصادية، فإنه إلى جانب هذه القواعد لازالت الدولة تقوم بتوجيه و مراقبة عمليات النشاط الاقتصادي.

إلا أن هذا التدخل عرف بعض تغييرا ملموسا في طريقته، فقد تم تعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي المتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة و التي من بينها مجلس

¹ دستور 27 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب : مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، ج ر ، ع 76 صادر في 8 ديسمبر 1996 ، المتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج ر ، ع 25 ، صادر في 14 أبريل 2002 ، المعدل بموجب ق رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ، ع 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل بموجب ق رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج ر ، ع 14 ، صادر 7 مارس 2016 .
² قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر ، عدد 02 ، صادر في 19 جويلية 1989 .

³ قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 ماي 1989 ، يتعلق بالأسعار ، ج ر ، عدد 29 ، صادر في 19 جويلية 1989 ، (ملغى)

المنافسة، مجلس النقد و القرض ، اللجنة المصرفية، سلطة ضبط البريد و المواصلات، سلطة ضبط الكهرباء و الغاز.

فبموجب الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة¹ ، تم انشاء هيئة إدارية مستقلة و المتمثلة في مجلس المنافسة المكلف بضبط النشاط الاقتصادي و معاقبة على كل إخلال بالمنافسة الحرة و النزاهة .

غير أن النتائج التي كان يرجى تحقيقها لم تتجسد على أرض الواقع، الأمر الذي فرض حتمية إلغاء الأمر رقم 06-95 و استبداله بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة²، و الذي عدل بدوره بموجب القانون 12-08 ثم بالقانون 05-10 و ما يهمننا في دراستنا هو مجلس المنافسة، الذي أعطاه المشرع دور المشرف على تنسيق و ترقية المنافسة ، و لأن هذا المبدأ عماد اقتصاد السوق، فإن اختصاص المجلس لا ينحصر في قطاع معين بل يمتد إلى كل القطاعات مما يجعل منه جهاز الضبط العام للسوق.

و تتجلى أهمية مجلس المنافسة باعتباره جهاز الضبط العام مكلفا بالسهر على حماية النظام الاقتصادي ، و على تطبيق و احترام مبادئ و أحكام القانون المنافسة في كل القطاعات النشاط الاقتصادي و المالي، استقر الرأي على اختيار هذا الموضوع لإبراز تجربة اقتصادية جديدة أساسها مبدأ حرية المنافسة و بالتالي يهدف موضوعنا بصفة عامة إلى تسليط الضوء على السلطة الإدارية الممثلة في مجلس المنافسة ، الذي يسهر على حماية المنافسة الحرة من كل القيود و العراقيل ، و ذلك بتحديد أهم الصلاحيات الموكلة لمجلس المنافسة للقيام بدوره الاستشاري و الضبطي على أكمل وجه ، مع معرفة مدى نجاعة دور مجلس المنافسة، و أهم الصعوبات التي تحول بينه و بين قيامه بضبط السوق .

و لعل من بين الأسباب الموضوعية التي دفعت بنا لاختيار موضوع دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، هو اعتبار مواضيع المنافسة من بين المواضيع الجديدة المطروحة للدراسة اي حداثة التجربة الجزائرية، و كون مجلس المنافسة يعد سلطة إدارية

¹ أمر رقم 06-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 09 ، مؤرخة في 22 فيفري سنة 1995 ، (ملغى)

² أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 09 ، مؤرخة في 20 جويلية 2003

مستقلة تعنى بتنظيم المنافسة الحرة داخل السوق، و هذا الموضوع يعد من صميم تخصصنا القانون العام الاقتصادي.

و لدراسة هذا الموضوع من كل جوانبه القانونية والاقتصادية كان لا بد من الاعتماد على الإشكالية الرئيسية التالية :

ما مدى فعالية مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي ؟

و بما أنه لا يمكننا دراسة اي نظام قانوني الا من خلال اتباع منهج معين ، لذا اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المختلفة ذات العلاقة الوطيدة بالموضوع ، كما اتبعنا المنهج الوصفي عند قيامنا بالحديث عن الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة و طرق الطعن في قرارات المجلس.

بالنسبة للدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الدراسة، وجدنا عدد مقبول من الدراسات لكن معظمها يعنى بدراسة مجلس المنافسة دراسة نظرية لا غير، و هناك عدد قليل من هذه الدراسات التي تطرقت لموضوع مجلس المنافسة من الناحية العملية، و تتمثل أهم الدراسات في :

- سمير خميلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2013 .

- بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

و من بين الصعوبات التي عرقلت مسار بحثنا، و هي نقص المراجع في هذا المجال خاصة باللغة العربية، و قلة المراجع المتخصصة في القانون الجزائري و عدم تفعيل دور النشر الرسمية للمنافسة التي أقرها المشرع و التي كان من المفروض أن تنشر مختلف القرارات و الآراء و القضايا المعالجة من طرفها، و هذا لعدم وجود موقع الرسمي مع الأخذ بالاعتبار أن الدراسة تقتضي تدعيمها بإحصائيات اقتصادية و اجتهادات ادارية من مجلس المنافسة إلا أن ذلك كان من الصعوبة، بسبب الأوضاع الراهنة التي تعيشها البلاد في ظل أنتشار جائحة فيروس كورونا، و الذي أثر بشكل كبير على حصولنا على المراجع المتخصصة الكافية و المعلومات الوافية لتدعيم و إثراء موضوع الدراسة .

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، على النحو الآتي :

تناولنا في الفصل الأول صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط الاقتصادي، بحيث تناول المبحث الأول الطابع المزدوج لصلاحيات مجلس المنافسة، في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى مجال اختصاص مجلس المنافسة، أما في الفصل الثاني في آليات اختصاص مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط الاقتصادي ، و ثم تقسيمه بدوره إلى مبحثين تمثل المبحث الأول في إجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة في حين تطرق المبحث الثاني إلى عقوبات المطبقة من طرف مجلس المنافسة و كيفية الطعن فيها .

الفصل الاول

صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط
الاقتصادي

تمهيد:

لقد وضع قانون المنافسة أهداف و اطر قانونية لحماية المنافسة من التجاوزات التي يمكن أن تطرأ فيها من خلال استحداث جهاز يسهر على حماية المنافسة الحرة من كل القيود و العراقيل و المتمثل في مجلس المنافسة الذي يعد هيئة مستقلة حيث عرفه المشرع الجزائري على أنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي ، بالتالي فهو الهيئة المخول لها تطبيق قواعد التي جاء بها قانون المنافسة الهادفة لتحليل و ضبط وضعية المنافسة لنشاط الاقتصادي معين و الرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات و حمايتها من خلال مراقبة الممارسات المنافسة التعسفية و الممارسات التجارية الغير المشروعة، و لحماية هذه الأهداف منح المشرع لمجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات لتحقيق ذلك، و هذه الصلاحيات تكون في شكل استشارات يقدمها المجلس المنافسة إلى الهيئات منصوص عليها في القانون ، باعتباره هيئة استشارية أمام السلطة التنفيذية و التشريعية في كل مسألة ترتبط بالمنافسة ، في حين تمثل الوظيفة التنازعية النوع الثاني من الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة من خلالها يتمكن المجلس من متابعة الممارسات التي تقيد و تخل بالمنافسة الحرة، فقد يلجا المتعامل الاقتصادي أحيانا إلى مضاعفة القوة الاقتصادية في السوق و ذلك بلجوء إلى أساليب تخالف قواعد المنافسة الحرة متمثلة في الممارسات التعسفية و الاتفاقات المحظورة بغية تحقيق الأرباح و كل هذا في إطار التنافس، كما يتولى المجلس في نطاق اختصاصه مراقبة التجميعات الاقتصادية التي قد تحدث خلل في العملية التنافسية . و لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة " الطابع المزدوج لصلاحيات مجلس المنافسة " في حين تطرقنا في المبحث الثاني " لمجال اختصاص مجلس المنافسة "

المبحث الأول : الطابع المزدوج لصلاحيات المجلس المنافسة

يهدف مجلس المنافسة بالأساس إلى ترقية و حماية المنافسة، و تحقيق المهام الممنوحة لمجلس المنافسة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق ممارسة السلطات المخولة له بموجب أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹، و في هذا الإطار يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، سواء كان ذلك بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي، أو كلما طلب منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة قانوناً لذلك²، كما أن القانون 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة منح الحق لمجلس المنافسة باتخاذ تدابير في شكل نظام او تعليمة او منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة، حيث يلعب مجلس المنافسة دور هيئة استشارية أمام السلطات التشريعية و التنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية و التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة³، و عليه نشير إلى أن المجلس المنافسة يتمتع بجملة من الصلاحيات الاستشارية و أخرى التنازعية جميعها تهدف إلى ضبط المنافسة في السوق، و هذا ما سنتطرق له من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول " الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة " و المطلب الثاني " الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة "

المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة

تعد الاستشارة من بين العمليات الحيوية في المجال الإداري من خلالها يتم الاستفادة من مهارات و آراء أهل الخبرة مختصين في مجالات متنوعة تساعدنا على تقادي بعض النقائص وعلى ذلك نجد أن مجلس المنافسة يتمتع بالاختصاص الاستشاري كونه خبير في مجال المنافسة⁴، و بالرجوع إلى نص المواد 35 و 36 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم

¹ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر رقم 95-06 و الامر 03-03 ، مذكرة ماجستير في القانون،

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005 ، ص 46

² - المادة 34 من الامر رقم : 03-03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدلة و المتممة بموجب المادة 18 من

القانون رقم : 08-12 المؤرخ في 25 جويلية س 2008 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر ع 36 ، ص 11

³ - لباد ناصر ، السلطات الادارية المستقلة ، مجلة الادارة ، عدد 21 ، 2001 ، ص 17

⁴ - براهيم فضيلة ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر رقم الامر 03-03 و القانون رقم 08-12 ، مذكرة

ماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2010 ، ص 74

المتعلق بالقانون المنافسة فإنه يستشار و يبدي مجلس المنافسة رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة، ليصبح بذلك مستشار رسمي يلجا إليه جميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية بدءا من السلطة العامة في الدولة وصولا إلى كل الأشخاص والمؤسسات و الهيئات و الجمعيات منها جمعية حماية المستهلك، إذ بإمكانهم استشارة المجلس حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة¹.

و عليه فإن استشارة مجلس المنافسة تنقسم الى نوعين الاستشارة الاختيارية و أخرى وجوبية إلزامية.

الفرع الأول: الاستشارة الاختيارية

تعرف الاستشارة الاختيارية بأنها الاستشارة التي تطلبها الإدارة تلقائيا إما لأنها غير مفروضة بنص، و إما لأن النص الذي يشير إليها لم يعطها صفة الإلزام²، فالاستشارة الاختيارية هي إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب اي اثر على ذلك، فهي مسألة متروكة لجهات المعنية بذلك.

اذ يستشف من نص المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أن مجلس المنافسة يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، كما تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و المؤسسات المالية و الهيئات الاقتصادية و الجمعيات المهنية و النقابية و جمعيات المستهلكين.

كما نصت المادة 38 من نفس الأمر على أنه يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة يظهر من خلال أحكام المادتين على اختيارية استشارة مجلس المنافسة من خلال استعمال المشرع لعبارة " يمكن تدل على دلالة قاطعة على ذلك ، مثل عبارة " إذا طلبت الحكومة منه ذلك " و عبارة " يمكن أن يستشير " و عبارة " يمكن أن تطلب الهيئات القضائية " ، فمن خلال تحديد المشرع لأشخاص التي بإمكانها استشارة مجلس المنافسة و المتمثلة في الحكومة و المؤسسات و الجمعيات المختلفة، و كذا الجهات القضائية ، يلاحظ أن الأمر 03-03 قد اسقط إمكانية

¹- ناصري نبيل ، المرجع السابق ، ص 52

²- بن بجمة جمال ، الاختصاص الاستشاري و التحكيمي للسلطات الادارية المستقلة ، مجلة ابحاث قانونية و سياسية ،

عدد الثاني ، جامعة جيجل ، الجزائر ، ص 149

الهيئة التشريعية من استشارة المجلس¹، عكس الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، في المادة 19 منه التي نصت على " يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين و مشاريع القوانين و حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة"²

أولاً : الاستشارة من طرف الحكومة

تتمتع الحكومة بإمكانية استشارة مجلس المنافسة في كل المسائل المرتبطة بالمنافسة، بالرجوع إلى المادة 36 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 فإن الحكومة تستشير مجلس المنافسة حول كل المشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة، و الملاحظ أن الاستشارة حول النصوص التنظيمية كانت ملزمة في إطار الأمر 95-06 الملغى، و هذا على خلاف الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 حيث تم حذف عبارة " وجوبا " من نص المادة 36 على أن اغلب الاستشارات التي طلبتها الحكومة من مجلس المنافسة في هذا المجال تتعلق بالأسعار ، و مثال ذلك استشارة وزير التجارة لمجلس المنافسة لإبداء رأيه حول مشروع مرسوم يحدد كفاءات إظهار الأسعار، و مشروع نص تنظيمي الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 فيفري 2002 بطلب من وزير التجارة حول مشروع النص التنفيذي الذي يحدد تسعيرات المراقبة التقنية للمركبات³.

بالرجوع إلى قانون الفرنسي نجد أن مجلس المنافسة الفرنسي أكثر نشاط و خبرة في الميدان، بحيث سبق و أن تمت استشارته حول عدة مسائل ترتبط بالمنافسة، كما ابدى رأيه حول عدة مشاريع قوانين يذكر منها مشروع القانون المتعلق بتوزيع الأدوية الصيدلانية⁴.

ثانياً: الاستشارة من طرف المؤسسات و الهيئات و الجمعيات المختلفة

في إطار تقديم الاستفسارات و التوضيحات فيما يخص المسائل المرتبطة بالمنافسة، يستشار مجلس المنافسة في كل مسألة تتعلق بالمنافسة من طرف الأشخاص المذكورة في الفقرة

¹ خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم

السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 36

² المادة 19 من الامر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 09 ، مؤرخة في 22

فبراير 1995 ، (الملغى)

³ بن سعادة نبيل، مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن

مهدي ، ام البواقي ، 2017 ، ص 71 ، 72

⁴ Michel pédamon , droit commercial , 2 édition , dalloz , paris , 2000 , p403

الثانية من المادة 35 من الأمر رقم 03-03، حيث يتبين لنا من خلال تحليل نص المادة 35 أن هناك مجموعة أشخاص مؤهلة قانوناً لطلب الاستشارة من المجلس المنافسة ، و هي كالتالي:

- 1- الجماعات المحلية: وهي البلديات و الولايات المتواجدة على مستوى الوطن¹، تتمتع بالشخصية المعنوية، سمح لها بإبرام عقود وفقاً لقانون الصفقات العمومية²
- 2- الهيئات الاقتصادية و المالية: و تشمل جميع الهياكل التي تنشط في الحقل الاقتصادي و المالي ، مثل البنك المركزي و البنوك التجارية و المؤسسات المالية و شركات التأمين ، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، الهيئات الإدارية المستقلة المختصة بالضبط الاقتصادي ، كذلك التي تنشط في مجال البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، المحروقات.³
- 3- المؤسسات، و قد عرفتها الفقرة "أ" من المادة 3 من القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم لأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على أنها: " كل شخص طبيعي و معنوي أيا كانت طبيعته تمارس بصفة دائمة ، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد " و عليه كل عون اقتصادي يتضرر جراء الممارسات المنافية للمنافسة السائدة في السوق يحق له إخطار مجلس المنافسة لوضع حد لمثل هذه الممارسات.
- 4- الجمعيات: و تتمثل في الجمعيات المهنية، النقابية و جمعيات حماية المستهلكين.

ثالثاً: الاستشارة من طرف الجهات القضائية

بالرجوع إلى الأمر المتعلق بالمنافسة ، نجد أن المشرع منح للقضاء دوراً أساسياً في رقابة و حماية المنافسة

¹ م 16 من قانون رقم: 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، عدد 14 ، صادرة في 7 مارس 2016

² م 1 من المرسوم الرئاسي رقم: 13-03 مؤرخ في 13 جانفي 2013 ، ج ر ، عدد 2 ، سنة 2013 ، ص 5 ، المعدلة للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 ، ص 3

³ كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، 2009 ، ص 53

، حيث يمكن للجهات القضائية المختصة أن تستشير المجلس حول القضايا المطروحة عليها ، لذا فإن الهيئات القضائية تبقى غير ملزمة باستشارة مجلس المنافسة، يفهم من نص المادة 1/38 من الأمر 03-03 أنه يمكن للجهات القضائية أن تطلب رأي المجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، و قد فرض المشرع في هذه الحالة قبل إبداء رأيه أنه على مجلس المنافسة شرط الاستماع لأطراف أو دراسة القضية المعنية¹.

الفرع الثاني: الاستشارة الإلزامية

بالرجوع إلى أحكام المادة 36 من الأمر رقم 03-03 نجد أن استشارة المجلس تكون وجوبية إلزامية، حيث ألزم المشرع الجزائري السلطة التشريعية و التنفيذية باستشارة مجلس المنافسة قبل إصدارهما لنص تشريعي أو تنظيمي له علاقة بمجال المنافسة ، و هذا في حالة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو صعوبات في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية²، في حالة الاستشارة الإلزامية يتم طلب رأي المجلس قبل الإقدام على أي تصرف له علاقة بالمنافسة و تتمثل حالات الاستشارة الإلزامية في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار و فيما يخص التجميعات الاقتصادية³.

أولا : خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار

أقر المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03-03 مبدأ حرية الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة الحرة بموجب المادة 4 منه⁴، إلا أنه قد اقر استثناء للخروج عن هذا المبدأ العام من طرف الدولة وفق شروط حددتها المادة الخامسة من نفس الأمر، يتمحور في الأساس

¹ شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الامر: 03-03 المعدل و المتمم بالقانون: 08-12 المعدل و المتمم

بالقانون: 10-05 و وفقا لقرارات مجلس المنافسة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص 60

² زويبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم

السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 167

³ منى مقلاتي، مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، دراسة في التشكيكية و التسيير و إجراءات المتابعة، قانون المنافسة

بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، ملتقى وطني، جامعة 8 ماي 1945، قالمه، 16-17 مارس 2015، ص 13

⁴ انظر م 4 من الأمر: 10-05 مؤرخ في 15 اوت 2010 ، يعدل و يتمم الأمر رقم : 03-03 مؤرخ في 19 جويلية

2003 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 46 ، ص 10

في ضرورة الأخذ برأي المجلس المنافسة قبل قيام الدولة بتقييد هذا المبدأ، و استنادا بنص المادة 5 من نفس الأمر يتضح أن الدولة ملزمة في حالة تقييدها لمبدأ حرية الأسعار و السلع و الخدمات لاستشارة المجلس في المنافسة في حالتين :

1- حالة تحديد أسعار السلع و الخدمات ذات الطابع الاستراتيجي

و هو ما أكدته 1/5 من الأمر 03-03 من خلال عبارة " بعد اخذ رأي المجلس المنافسة"، أما بالنسبة لسلع و الخدمات ذات الطابع الاستراتيجي ، الدولة وحدها لها سلطة تحديد و تقدير ، غير أنه بتعديل المادة 5 من الأمر رقم 03-03 بالمادة 4 من القانون رقم 05-10 المتعلق بالمنافسة ، لغرض وضع آليات الضرورية للتحكم في أسعار المواد التي تعرف اضطرابا، أصبحت استشارة المجلس المنافسة غير مطلوبة أصلا¹، على خلاف المشرع الفرنسي الذي كرس مبدأ استشارة مجلس المنافسة، إذ يتوجب على الحكومة الفرنسية ، عند لجوءها لتحديد الأسعار عن طريق اتخاذ نص تنظيمي في القطاعات التي ارتفعت فيها، حالة اضطراب خطير للسوق أو في حالات الاحتكار أو صعوبات مزمنة في التموين أن تطلب رأي سلطة المنافسة²، كما يتوجب كذلك على الحكومة الفرنسية أن تستشير سلطة المنافسة في حالة لجوءه الإعفاء مجموعة معينة من الاتفاقات عن طريق اتخاذ نص تنظيمي³.

2- حالة اتخاذ تدابير استثنائية

تضيف الفقرة الثانية لمادة 5 من الأمر 03-03 ، وجوب استشارة الدولة للمجلس المنافسة حول كل مشروع مرسوم يتعلق باتخاذ تدابير استثنائية لمدة أقصاها 6 أشهر، و ذلك بعد اخذ رأي المجلس للحد من ارتفاع الأسعار، إلا أنه بموجب تعديل هذه المادة بالمادة 4 من القانون 05-10 المتعلق بالمنافسة ، تراجع المشرع عن تحديد مدة تدخل الدولة للتسعير في

¹ خميلية سمير، المرجع السابق ، ص 40

² Art L.410-2 du code commerce Français, complété et modifié

³ Art L.420-4-II du code de commerce Français, Ibid

الظروف الاستثنائية بمدة 6 أشهر، و اكتفى بأن يكون التدخل مؤقتا ، كما اسقط شرط استشارة مجلس المنافسة.¹

ثانيا : في حالة التجميعات الاقتصادية

تقتضي أحكام قانون المنافسة الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة في حالة اقامة ما يسمى بالتجميعات الاقتصادية ، متى كأن من شأنها المساس بالمنافسة² ، و هذا ما أوضحتها المادة 17 من الأمر رقم 03-03 ، حيث يتبين أنه تم تحديد مدة 3 أشهر لمجلس المنافسة للرد على الاستشارة المعروضة عليه من قبل أصحاب التجميع ، غير أنه يطرح تساؤل في حالة غياب رد المجلس على هاته الاستشارة رغم انتهاء مدة 3 اشتر ، ما إذ كان سكوت المجلس قبول للتجميع أو رفض له.

المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة

يقصد بالصلاحيات التنازعية، تلك الصلاحيات التي تمكن مجلس المنافسة من متابعة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الاقتصادية من اجل تعزيز قدرتها التنافسية بطريقة غير مشروعة ، تؤدي إلى إقصاء منافسيها ومن ثم القضاء على المنافسة في السوق³ ، حيث يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المرتبطة بالمنافسة ، و يتمتع بسلطة القرار كلما كانت الممارسات و الأعمال المودعة أمامه تدخل في إطار تطبيق المواد من 06 إلى 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أن مبدأ إزالة التجريم يسمح لمجلس المنافسة الاستفادة من التدخل في المجالات مهمة لا يمكن ضبطها بالقنوات التقليدية و هكذا تم تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي⁴ إذن الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة حددها المشرع في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة، كما نصت عليها المادة 44 من الأمر رقم 03-03، غير أنه ليس كل ما

¹ خديجي احمد ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية

الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2016 ، ص 18

² احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الاعمال ، جرائم التزوير ، ط 12 ،

دار هومه ، 2012 ، ص 231

³ كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 60

⁴ عماري بلقاسم ، مجلس المنافسة ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء

، الجزائر ، 2005 - 2006 ، ص 25

يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يعد من اختصاص المجلس المنافسة و انما هناك حالات بالرغم من كونها تدخل في إطار تطبيق المواد من 6 الى 12 من نفس الأمر إلا أنها تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة¹.

الفرع الأول : مجال الوظيفة التنافسية

تعتبر الوظيفة التنافسية النوع الثاني من السلطات الممنوحة لمجلس المنافسة ، حيث يحق للمجلس أن يفصل في القضايا المتعلقة بمجال اختصاصه و المرفوعة إليه. أن تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي سمح له من الاستفادة من التدخل في مجالات سطرها له المشرع ، فله سلطة القرار في الأعمال المودعة أمامه، و هو ما جاء في المواد من 6 الى 12 من الأمر 03-03 انطلاقا ما جاءت به هذه المواد ، فإن الصلاحيات التنافسية التي سطرها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة تدخل في إطار الممارسات المقيدة ، الواردة في نص المادة 44 من نفس الأمر، و في هذا الإطار يختص مجلس المنافسة بالنظر و معاقبة على المعاملات المقيدة و المنافية للمنافسة عندما يخطر من طرف الأعوان الاقتصاديين أو الأشخاص المؤهلة قانونا كالوزارة المكلفة بالتجارة أو عندما يخطر تلقائيا²، و تتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

- الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة و الضمنية (م6).
- التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق (م7).
- التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى (م11).
- البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي (م12)

و عليه يمكن القول أن مجلس المنافسة شرع من اجل ممارسة الوظيفة القضائية و ذلك من خلال تمتعه بالاختصاصات التنافسية عن طريق سلطة العقاب، و إصدار الأوامر و الإجراءات القضائية و طرق الطعن ضد قراراته ، و قد خول قانون المنافسة لمجلس المنافسة إمكانية التدخل لحل المنازعات سواء من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى مرفوعة إليه.

¹ ناصري نبيل ، المرجع السابق ، ص 47

² شرواط حسين ، المرجع السابق، ص 60

و بالرجوع إلى نص المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم، نجدها حددت الممارسات المقيدة للمنافسة التي جاءت بها المواد المذكورة أعلاه¹.

الفرع الثاني : حدود الوظيفة التنافسية

طبقاً لمبدأ لكل قاعدة استثناء، نجد أن المشرع كأن قد حدد مجالاً يمارس فيه مجلس المنافسة صلاحياته التنافسية، إلا أنه أورد حدود و استثناءات ينبغي احترامها بحيث لا يعود الاختصاص فيها إلى المجلس رغم أنها ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة و استناداً لما جاء في نص كل من المادة 13 و 48 من الأمر 03-03، نتطرق لحدود مجال الوظيفة التنافسية متمثلة في:

أولاً: إبطال الاتفاقات و العقود

عادة ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات و عقود بينهم فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها المساس و الإخلال بحرية المنافسة يعود الاختصاص أصلاً إلى مجلس المنافسة الذي يتولى التحقيق فيها عن طريق المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية و توقيع الجزاءات في الأخير وفقاً لما هو منصوص عليه في الأمر المتضمن المنافسة² . غير أنه إذا كانت هذه الاتفاقات و العقود ينصب موضوعها على آثار منافسة للمنافسة ، فإن المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة تنص على : " دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر ، يبطل كل التزام او اتفاقية او شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه " انطلاقاً من نص المادة 13، يفهم أن كلما كان محل الاتفاق أو أي التزام منافي للمنافسة يبطل، بل و أكثر من ذلك فإن المشرع اقر إبطال كل شرط تعاقدي منافي للمنافسة دون إبطال كل الاتفاق ، بالتالي فإن الآثار و الالتزامات الناجمة عن إبرام الاتفاقات و العقود بين المؤسسات الاقتصادية تخرج من نطاق اختصاص مجلس المنافسة ، و تدخل في إطار الاختصاصات التقليدية للهيئات القضائية ، بحيث يعود اختصاص إبطال الاتفاقات أو الالتزامات إلى القاضي المدني فيما يخص القضايا المدنية، و فيما يخص الاتفاقات بين التجار تؤول إلى القاضي التجاري .

¹ بن سعادة نبيل، المرجع السابق ، ص 80

² ناصري نبيل ، المرجع السابق ، ص 48

ثانيا : المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية

يتولى مجلس المنافسة ممارسة صلاحياته التنازعية التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة ، لكن في حالة ما إذا ثبت قيام مسؤولية جزائية ليس له أن يتابع الأشخاص الطبيعية على أساس المسؤولية الجزائية بسبب مشاركتها أو إعدادها في تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة .

فكل الأشخاص التي تسببت شخصا أو شاركت في تنظيم و تنفيذ هذه الممارسات يتم مساءلتها فيما إذا كان الشخص المتسبب أو المشارك عوناً اقتصادياً أو غيره. بالتالي فإن المسؤولية الجزائية يتحملها كل شخص طبيعي تسبب في مثل هذه الممارسات مهما كانت صفته ، سواء كان خبير أو تقني في ميدان المنافسة عن طريق إعطاء أو تقديم استشارات أو آراء أو اقتراحات و حتى المعرفة الفنية لمن يطلب ذلك ، خاصة الأعوان الاقتصاديين الذين يقبلون أو يقدمون على مخالفة قواعد المنافسة . و لا يتم التمييز في هذه الحالة بين الأشخاص التي تقدمت للتنفيذ أو تلك التي اكتفت بالتنظيم. و في الإطار الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم، إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ، فإن مجلس المنافسة عليه أن يخطر وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية ، إلا أنه مع صدور الامر رقم 03-03 المذكور أعلاه، حيث تم التخفيف بكيفية واسعة من القسم القمعي لأمر رقم 06-95 عم طريق حذف عقوبة الحبس التي كانت مقررة من شهر واحد إلى سنة واحدة¹، و ذلك عملاً بمبدأ إزالة التجريم و التركيز على فرض الغرامات و العمل الوقائي.

ثالثاً: الفصل في طلبات التعويض

بحسب ما جاء في نص المادة 48 من الأمر 03-03 ، يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة ، وفقاً لمفهوم الأمر المتعلق بالمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به². يفهم أن مشرع استثنى مجلس المنافسة من النظر في دعوى التعويض، فالمجلس غير مختص لتقرير

¹ انظر المادة 15 من الأمر رقم : 06-95 المتعلق بالمنافسة

² انظر المادة 48 من الامر: 03-03 ، المتعلق بالمنافسة

التعويض للأشخاص المتضررة بل هي من اختصاص القضاء رغم أن هذا الضرر ناجم عن الأعمال و الممارسات المقيدة للمنافسة¹

المبحث الثاني: مجال اختصاص المجلس المنافسة

أن فتح الاقتصاد الوطني للمنافسة، و إصدار النصوص القانونية التي تضمن ممارستها في إطار مشروع، صاحبه إنشاء سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي إلا و هي مجلس المنافسة ، الذي أوكلت له مهمة السهر على حسن سير المنافسة ، حيث أن القيام بهذه المهمة يستدعي ضمانات خاصة فقد حرص المشرع على تزويد المجلس المنافسة بسلطات واسعة في إطار القيام بمهمة ضبط ممارسة المنافسة في السوق ، و صلاحيات جعلت منه يحتل مكانة مميزة ضمن البناء المؤسساتي الجزائري كسلطة إدارية مستقلة².

بالرجوع إلى القانون الفرنسي فقد تم توزيع الاختصاص في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة بين سلطة المنافسة و القضاء الإداري ، فإذا كانت الممارسة ناتجة مباشرة لصدور قرار إداري فردي يؤول الاختصاص للقضاء الإداري ، أما إذا صدرت الممارسة من طرف عون اقتصادي طبيعي او معنوي عام او خاص يمارس نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات او الاستيراد فإن الاختصاص يؤول لسلطة المنافسة³، حيث يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط في مجال المنافسة ، تكمن مهمته الأساسية في حماية مبدأ المنافسة الحرة من اي فعل يؤدي الى تقييده او الحد منه تماشياً مع مقتضيات اقتصاد السوق، و باعتبار مبدأ المنافسة واجب التطبيق في جميع القطاعات استوجب الأمر تحديد مجال تدخل مجلس المنافسة و باستقراء الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة و المعدل و المتمم ، يتضح لنا أن مجال تدخل مجلس المنافسة يكون في ظل ما يسمى بالممارسات المقيدة للمنافسة و التي تضمنها الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر رقم 03-03، و

¹ شرواط حسين، المرجع السابق ، ص 62

² بوحلايس الهام ، الاختصاص في المجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم

السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005، ص 08

³HUBRECHT Hubert-Gérald , Droit public économique , Dalloz , paris , 1997, p 295- 296

اختصاصات أخرى في مجال التجميعات الاقتصادية تضمنها الفصل الثالث من الباب الثاني من نفس الأمر، بالتالي يمتد الاختصاص مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة أي أن مجلس المنافسة يهدف إلى منع كل اتفاق محظور أو ممارسة تعسفية "المطلب الأول" أو عملية تجميع الغرض منها الحد من المنافسة "المطلب الثاني" **المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة**

تحت تأثير المنافسة يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في غالبية الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق ممارسات تتنافى و تقيد قواعد المنافسة الحرة، بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجات المستهلكين و تحقيق الأرباح و بالتالي امتصاص مجمل الطلب أو على الأقل نسبة كبيرة منه لتمكنهم من بناء قوة سوقية يتحكمون من خلالها في أسعار السوق و بالتالي يصبحون كحاجز أمام باب السوق يتحكمون في دخول و خروج الأعوان الاقتصاديين منه، و هذا حتى لو أدى ذلك إلى المساس بالمنافسة و التأثير على جودة و أسعار المنتجات و الخدمات¹.

فالمقصود بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة الحرة ، هي مجموعة السلوكيات الخطيرة التي يمكنها التأثير على المنافسة الحرة في السوق و بالتالي التأثير على السوق بحد ذاته و هي تظهر في شكل اتفاقات مقيدة للمنافسة ، أو في شكل التعسف في الهيمنة على السوق او في شكل تجميعات اقتصادية مخالفة لقانون المنافسة و كل ممارسة من شأنها تعزيز وضعيه الهيمنة في السوق² و بالرجوع إلى الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 و المعدل بالقانون 05-10 نجده قد حدد هذه الممارسات المقيدة للمنافسة التي حصرها كما يلي:

- الاتفاقات المحظورة (م06)
- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق و التبعية الاقتصادية (م 07 . 11)
- البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي (م 12)

¹بوزيد صابرينة ، قانون المنافسة : لا امن قانوني ام تصور جديد لأمن القانوني؟، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2016 ، ص 74

²جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2012 ، ص 35

الفرع الأول : الاتفاقات المحظورة

يمكن تعريف الاتفاق المحظور على أنه: " توافق صريح او ضمنى لإرادة مؤسستين او أكثر تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرار ، على إتباع سوك معين او تحقيق غرض مشترك في السوق ، يتسم بالطابع المقيد للمنافسة ، ذلك أن فكرة الاتفاق المحظورة تقوم على المساس الواعي باستقلالية القرار الذي يجب أن تحتفظ به كل مؤسسة بالنسبة لسلوكها الخاص في السوق"¹

من خلال التركيز على نص المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بموجب القانون 08-12²، يتضح لنا أن الاتفاقات التي تبرم بين المؤسسات غير محظورة قانونا من حيث المبدأ لكن بما أن التجربة بينت أنها كثيرا ما تؤدي إلى إخلال بحرية المنافسة عن طريق عرقلة السوق ، في هذه الحالة اوجب المشرع منعها و المعاقبة عليها اذ لا تصبح الاتفاقات المحظورة إلا إذا كانت تهدف او تحدث اثر الحد من المنافسة في السوق . كما يتضح لنا من خلال النص أن الداعي من منع المشرع هذه الممارسات هو إخلالها بقواعد المنافسة غير أن اخذ النص بعمومه يجعل الصعوبة أكيدة في تطبيقه و تبعا لذلك فإن مجلس المنافسة و بصدد نزاع من هذا القبيل ، يتعين عليه البحث و التأكد من عدم مشروعية هذه الممارسات و حتى يتأتى ذلك لا بد من البحث في الشروط الواجب توافرها في هذه الاتفاقات للحكم بعدم مشروعيتها و كذا في كيفية إثبات وجودها و مضمونها³ .

اولا : أشكال الاتفاقات المحظورة

لا يشترط لقمع اتفاق مقيد للمنافسة وروده في شكل معين ، فالقانون المنافسة لم يحدد كافة الأشكال الممكنة للاتفاقات المقيدة للمنافسة ، حيث اكتفت المادة 6 من الأمر 03-03 بتعداد نماذج عنها بطريقة عامة لتتسع لأنواع مختلفة بشكل يتلاءم مع أساليب المؤسسات في أنشائها.

¹BOUTARDLABARDMarie ChantalCARVET (G), Droitfrançais de la concurrenceL.G.D.J Paris ,1994,p 37 – 38

² انظر المادة 5 ، من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة

³ بوحلايس الهام ، المرجع السابق ، ص 8

1- **أنواعها:** تتنوع أنواع الاتفاقات المقيدة للمنافسة فيعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب و القبول و لا يهم بعد ذلك الشكل الذي يكتسبه هذا الاتفاق فقد يكون صريحا او ضمنيا ، مكتوبا او شفويا ، اتفاق حقيقي او أعمال مدبرة او ترتيبات او تفاهمات حول عرقلة المنافسة و لا يهم في نظر القانون أن كأن الاتفاق أفقيا ام عموديا ، فالمهم في كل هذه الحالات أن يتم هناك توافق او تفاهم بين الأطراف من شأنه أن يقيد المنافسة¹ . لذا يمكن تصنيف الاتفاقات إلى ثلاثة أشكال " عضوية " و " تعاقدية " و " أعمال مدبرة".

1-1 الاتفاقات العضوية: هي الاتفاقات التي تركز على انشاء هياكل قانونية عضوية لإتباع سياسة مقيدة للمنافسة كالشركات و الجمعيات و المنظمات التي تجمع المصالح الاقتصادية فقد يتجسد الاتفاق المحظور أحيانا في صورة تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية فكل هذه التجمعات معنية بالحظر الخاص بالاتفاقات المحظورة مهما كان شكلها القانوني او موضوعها او نظامها الأساسي خاصة إذا تبين أن هدفها او أثرها هو ارتكاب عمل مقيد للمنافسة²، و بذلك تقع مثل هذه الأعمال تحت طائلة نص المادة 6 من الأمر 03-03 و وفقا للحلول التي تم إيجادها لمعالجة الاتفاقات العضوية المقيدة للمنافسة ، ينبغي أن نميز بين ثلاث وضعيات فيما يتعلق بالتجمعات التي تتجسد فيها الاتفاقات المحظورة.

الوضعية الأولى : يحدد التجمع عند أنشائه أهدافا من شأنها أن تؤدي الى اتخاذ قرارات ذات طبيعة مقيدة للمنافسة ، كقيام التجمع بتحديد كمية الإنتاج من طرف أعضائه او تحديد جداول الأسعار ثم يوزع على الأعضاء.

الوضعية الثانية: لم يكن يهدف التجمع عند أنشائه ، الى المساس بالمنافسة و لا اتخاذ قرارات من شأنها أن تنتافي و المنافسة الحرة ، لكن يتعدى التجمع أهدافه المسطرة فيشجع و يتسبب في تقييد المنافسة بين أعضائه ذاتهم و يعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن جمعية او نقابة تعدت مهمتها الأصلية المتمثلة في حماية المصالح المهنية ، او تلك التي تخرج عن نطاق هدفها الرئيسي و ينجم عن ذلك اثر تقييد المنافسة ، تقع تحت طائلة قانون المنافسة³.

¹صبرينة بوزيد ، الامن القانوني لأحكام قانون المنافسة ، ط الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2018 ، ص

126 - 125

² جلال مسعد ، المرجع السابق ، ص 54

³BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires, 3^{ème} édition, LGDJ, Paris , 2002 , p 412

الوضعية الثالثة : نشوء التجمع او المؤسسة يسبق الاتفاق و لكن يتحدد دور المؤسسة في تشجيع التشاور و التفاهم و إبرام اتفاق مقيد للمنافسة ، و هكذا نرى أن وسيلة الاتفاق و أداتها يمكن أن تكون العقد المنشئ للشركة او التعاونية او التجمع .

1-2 الاتفاقات التعاقدية: و هي عبارة عن عقود وفقا للنظرية العامة للالتزام في القانون المدني ، فهي تشكل التزامات بين الأفراد¹ خاصة في مجال التمويل و التوزيع، تتجسد في شكل عقد مكتوب ، كما قد تكون شفوية أو ضمنية ، قائمة على حرية الإرادة تترتب عنها التزامات على عاتق كل طرف ، نصت المادة 6 من القانون المنافسة الجزائري على أن الاتفاقيات المبرمة بين عدة أطراف او مؤسسات و تنتج الاتفاقيات التعاقدية عن التصرفات القانونية المولدة للالتزامات مهما اختلف شكل الاتفاقية او اختلف هدفها ، و مهما كانت صفة أطرافها و لا يهم إذا كانت مكتوبة او شفوية ، صريحة ام ضمنية فهي تخضع كلها للحظر المنصوص عليه في المادة 6 من قانون المنافسة إذا أدت إلى تقييد المنافسة .

و تتنوع الاتفاقات التعاقدية بين أفقية و أخرى عمودية ، بحسب مستوى النشاط الاقتصادي الذي يحتله أطراف الاتفاق في السوق.

أ - الاتفاقات الأفقية: ويقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين مستقلين فيما بينهم ، أي أنه ليس ثمة علاقة تبعية بينهم ، و يقومون بنشاط اقتصادي مماثل و يعملون على مستوى واحد في السوق ، مع العلم بأن مبدأ حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار او الدخول في السوق او الشروط العامة للبيع و التوزيع².

إذن فالاتفاقات الأفقية تنشأ بين مؤسسات تتواجد في مركز اقتصادي مماثل ، كأن يكون الاتفاق بين منتج و آخر او بين موزع و آخر، و من أمثلة على هذا النوع من الاتفاقات ، الاتفاق على تقسيم الأسواق بهدف الحفاظ على المراكز المكتسبة و إقصاء وصول متنافسين محتملين إليها ، من خلال مثلا تقسيم الأسواق جغرافيا ، كأن تقوم مؤسسات الإنتاج بتنظيمه

¹ انظر م 55 من الامر رقم : 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم

² د. تيورسي محمد ، الصواب القانوني للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومو للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،

على مستوى الجغرافي لتستأثر كل مؤسسة عضوة في الاتفاق بحيز جغرافيا محدد في السوق¹.

ب - الاتفاقات العمودية: يقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات ، كذلك التي تعقد بين منتج يتواجد في مستوى عال نسبيا و موزعين يعملون في مستويات منخفضة مقارنة بمستواه ، على مجرى السلعة مثلا الى المستهلكين تشملها شروط عقدية مقيدة . و تستمد هذه الممارسات مرجعيتها من سلسلة الإنتاج و التوزيع بمعنى من الحركة العمودية للبضائع ، انطلاقا من منتج المواد الأولية إلى المستهلكين و مرورا بالمصانع و الموزع حيث تقتضي فرض سعر البيع على الموزع ، مما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه ، و هو ما يشكل مساسا بحرية تحديد الأسعار في السوق . و إذا كانت الاتفاقات المكتوبة " الصريحة حسب ما ورد في نص المادة 06 من الأمر 03-03 " لا تطرح إشكالا بالنسبة لموضوع الإثبات ، في حالة التقييد الفعلي للحرية التنافسية ، حتى لو كان العقد صحيحا من الناحية القانونية ، فإن الاتفاقات الضمنية التي تتم بطريقة لا تترك أية آثار كتابية، تعد أكثر تعقيدا و صعبة الإثبات. لذلك يعتمد في هذه الحالة خاصة على ما توفر من قرائن و مؤشرات ، تثبت في مجموعها وجود اتفاق محظور².

1-3- الأعمال المدبرة: و هي قيام بعض المؤسسات عن قصد بالامتناع عن التنافس فيما بينها، مثل قيامها بممارسة أسعار مماثلة فيما بينها، أو الامتناع عن توسيع و تطوير أنشطتها التجارية خارج نشاطها المعتاد³.

يمكن للاتفاق المحظور أن لا يأتي في شكل قانوني محدد كالعقد ، بل مجرد تفاهم أو توافق بين عدد من المؤسسات لا تربطها أي التزام قانوني على إتباع سلوك مشترك مقابل تخليها عن سلوكها المستقل في السوق .

و يعرف العمل المدبر على أنه: " نشاط تعاوني قائم بين المؤسسات في الخفاء ، يكشفه الواقع العملي دون أن يرقى هذا السلوك إلى الاتفاق " ، و تتضمن هذه الأعمال عنصرين:

¹ ناصري نبيل ، المرجع السابق ، ص 66

² تيورسي محمد ، المرجع السابق ، ص 191-192

³ بن سعادة نبيل، المرجع السابق ، ص 83

أ - **العنصر المادي**: يتمثل في القيام بتقييد أو القضاء على المنافسة ، كاتفاق المؤسسات على تطبيق أسعار مماثلة في السوق فيما يسمى بتوازي السلوكات.

ب- **العنصر المعنوي**: يتمثل في تخلي المؤسسة على إتباع سلوك خاص بها في السوق و إدراكها التام أن المؤسسات الأخرى سوف تتبع نفس سلوكها مما يطرح صعوبة إثباتها¹.

3- نماذج الاتفاقات المقيدة للمنافسة

يمكن للاتفاق أن يتخذ عدة نماذج ، حيث تضمنت المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة في شقها الثاني بعض النماذج عن الاتفاقات المحظورة، على سبيل المثال ذلك لصعوبة حصرها².

سنحاول التطرق لأهم نماذج الاتفاقات المقيدة للمنافسة فيما يلي:

1-1 الحد من الدخول في السوق او الممارسات التجارية فيه: مضمون هذه الاتفاقات أنها تهدف إلى التحكم في حجم السوق من حيث عدد المنافسين، سواء بإعاقه دخول المشروعات الجديدة ، أي دخول متنافسين جدد إلى السوق أو عن طريق التقليل من عدد المتواجدين فيها من قبل و ذلك بإقصائهم منها بشتى الطرق حتى يبقى الاحتكار لبعض المؤسسات فقط³ .

1-2 تقليص او مراقبة الإنتاج أو منافذ السوق و الاستثمارات او التطور التقني
هذه الاتفاقات تهدف إلى تقليص او مراقبة الإنتاج أو منافذ التحول و الاستثمارات و تتمثل هذه الفئة في تقليص و اقتسام الإنتاج ، مثل اتفاق على الحصة تحدد بكيفية جرافية لمقايير الإنتاج، و يتعين عن المؤسسات المتعاقدة عدم مجاوزتها لأن مخالفتها مرفوق بعقوبات التعويض في حالة تجاوز سقف الحصص المحددة⁴، كما يهدف هذا الاتفاق إلى مراقبة الاستثمارات و التقدم التكنولوجي و ذلك بعرقلة توسع المشروعات، سواء في الإطار الجغرافي، بفتح وكالات و فروع أخرى، أو بإعاقه الاستثمارات الجديدة و قد يكون أيضا بتجميد بعض الاستثمارات من اجل التوصل إلى غلق بعض المصانع.

¹ كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 65

² براهيمى فضيلة ، المرجع السابق ، ص 89

³ محمد بن عزة ، " دراسة في مبادئ حرية المنافسة ، ضمن قانون المنافسة الجزائري " ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ،

العدد الاول ، الجزائر ، 2013 ، ص 251

⁴ شرواط حسين ، المرجع السابق ، ص 74

إما إعاقة التطور التقني فيتجسد الاتفاق المقيد للمنافسة في صورة أعمال مدبرة ترمي إلى رفض استعمال تقنيات حديثة، أما بسبب رغبة المنتجين في تسويق مخزونهم، أو استغلال العتاد الإنتاجي خلال فترة معينة و إذا تبين أن التقنيات الحديثة تؤدي إلى انخفاض ملموس في الاستهلاك.

1-3 اقتسام الأسواق أو مراكز التمويل

تستهدف هذه الاتفاقات إلى اقتسام السوق جغرافيا و اتفاقات توزيع الزبائن أو اتفاقات الإذعان .

أن هذه الفئة يمكنها أن تجمع مؤسسات تريد الاستجابة لإعلان المناقصة و تتضح أكثر في الصفقات العمومية و خاصة في الإجراء بالتراضي كأصل عام ، و خاصة في مجال البناء و الأشغال العمومية مثل : إصلاح السدود، الطرقات و هذا الشكل يجعلهم يتملصون من الرقابة فتتفق هذه المؤسسات مسبقا على اقتسام الصفقات العمومية في السوق بتعيين مؤسسة تقترح أفضل عرض ، هذا الاختيار يكون ضمنيا من اجل اقتسام المنافع و هذا هو العمل المدبر بذاته ، فيندفع رب العمل المعلن عن الصفقة بهذه المنافسة الظاهرية المدبرة ضمنيا¹، كما تستهدف اقتسام الزبائن ، كأن يكون أعضاء مهنة واحدة باقتسام زبائن يكون لهم حق الأولوية عليهم ، كاتفاق طرفين على الشراء من عند ممون رئيسي واحد . او بتحديد كميات عند التموين أو الإنتاج أو البيع من اجل ممارسة الرقابة على السوق و منع أي متدخل آخر من ممارستها.

1-4 الاتفاقات التي تخص الأسعار حسب قواعد السوق

و هي جميع أشكال الممارسات التجارية التقييدية المتعلقة برفع أو خفض أو تثبيت الأسعار المحققة لهذه النتيجة ، بصرف النظر عما إذا كان الاتفاق يتضمن سلع أو خدمات. و المقصود بالاتفاق تحديد الأسعار، العقد أو التفاهم المشترك المبرم بين مجموعة من المؤسسات، يرمي إلى تعطيل قوى السوق المنوط بها تحديد الأسعار أي تعطيل قوى العرض و الطلب على أن يتنازل التجار عن استقلالهم و سلطاتهم التقديرية في وضع الأسعار المناسبة و إذا تم إثبات ذلك فتكون المخالفة محققة و لا تكون هناك حاجة إلى النظر في الأثر الذي يحدثه هذا الاتفاق على الأسعار أي سواء حقق التجار باتفاقهم النتيجة التي

¹ شرواط حسين ، المرجع نفسه ، ص 74

يسعون إليها أم باء اتفاقهم بالإخفاق طالما كان غرض الاتفاق تحديد الأسعار، و قد منع القانون الجزائري هذا النوع من الممارسات ، من خلال نص المادة 6 في فقرتها الخامسة¹ ، فكل تواطؤ من شأنه إعاقة قوى السوق و مسارها الطبيعي في تحديد الأسعار يعتبر مناف للمنافسة بالتالي يتدخل مجلس المنافسة لقمع مثل هذه الاتفاقات التي تهدف الى التشجيع المصطنع لرفع الأسعار .

يضيف المشرع نموذج آخر من الاتفاقات المحظورة و ذلك بموجب القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم لأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، و هو ذلك الاتفاق الذي يهدف إلى السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة.

ثانيا: شروط الاتفاقات المحظورة: يثير نص المادة الكثير من الإشكالات، حتى نقول أن هذه الممارسات غير المشروعة و مقيدة للمنافسة يجب توفر بعض الشروط لاعتبار الاتفاق محظور و إلا يعتبر ذلك مساسا بحرية أعمالا لأعوان الاقتصاديين في مزاوله نشاطهم ، و من جملة الشروط التي يجب توافرها حتى يتمكن مجلس المنافسة من متابعة ومعاينة المرتكبين ما يلي :

1- وجود الاتفاق: أي تبادل الإيجاب و القبول ، صريح او ضمني ، مكتوب او شفهي ، اتفاق حقيقي او عمل مدبر و ترتيب او اتفاق حول عرقلة المنافسة ، و الاتفاق في قانون المنافسة يكتسي مفهوم أوسع ، و يمكن لهذا الاتفاق أن يبرم بين أشخاص طبيعية او معنوية شرط أن يأخذ شكل مؤسسة كما يمكن أن يأخذ إشكالا مختلفة ، سواء كانت اتفاقات أفقية أو عمودية أو عضوية²، و هي التي تطرقنا إليها في السابق، فلا يهم في نظر قانون المنافسة إذ كان الاتفاق أفقيا أم عموديا، فالمهم في كل هذه الحالات ، هو أن يتم هناك توافق او تفاهم بين الأطراف من شأنه أن يؤدي الى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها، سواء بتحديد الأسعار او تقليص الإنتاج او الحد من الدخول في السوق للمنافسين، أو اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل، فقد تباينت المحاولات الفقهية التي تعرضت لتعريف الاتفاق المحظور فمنهم من عرفه بأنه توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين او أكثر تتمتع أن بالاستقلالية

¹ جلال مسعد ، المرجع السابق ، ص 89

² د . بلحارث ليندة ، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، مجلة معارف قسم العلوم القانونية ، عدد 22 ،

ديسمبر 2016 ، ص 237

في اتخاذ القرار على إثبات سلوك معين او تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة¹.

و لكي يتم تكييف اتفاق معين على أنه مخالف لقانون المنافسة فلا بد أن تكون أطرافه ممن يمارس النشاط الاقتصادي، و ممن يتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراته الاقتصادية في السوق.

1-1 ممارسة أطراف الاتفاق للنشاط الاقتصادي: والمقصود بهذا الشرط أن كل عون اقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا عاما او خاصا تاجرا ام غير تاجر ، المهم أن الشخص يمارس النشاط الاقتصادي بصورة دائمة.

و تعرف المادة 3 من الامر 03-03 المعدلة بموجب المادة 2 من القانون 08-12 المتضمن قانون المنافسة

2-1 استقلالية الأطراف: يفترض في الاتفاق المحظور تعدد أطرافه، و استقلالية بعضها عن البعض الآخر، و لذا فإن الاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم و فرع لها مثلا، لا يعتبر اتفاقا مقيدا للمنافسة، و ذلك لوجود وحدة اقتصادية و تجارية بين الشخصين².

2- الإخلال بحرية المنافسة: إلى جانب تحقق شرط وجود الاتفاق، ينبغي البحث عن موضوع الاتفاق و عن الآثار التي يترتبها على حرية المنافسة ، فالاتفاق من حيث موضوعه فقد يكون منصبا على تقييد المنافسة في مجال الانتهاج او التجارة او أداء الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين او الجمعيات ، فالاتفاق المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة مناهضة للمنافسة سواء بالحد منها او بإعاقتها او بإخلالها ، فبالإضافة الى الحظر العام للاتفاقات التي يتضمنها النص نجد أوجه خاصة و محددة تتمثل في مجموعة من الممارسات تعتبر بمثابة أساليب لإخلال بالمنافسة الحرة.

بالرجوع إلى أحكام المادة 06 من قانون المنافسة فإنها واضحة في هذا الشأن ، نجد أن موضوع الاتفاق في الحقيقة يقصد به نية الأطراف ، بحيث يكفي لاعتبار اتفاق ما محظورا مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة او تقييد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة المناهضة للمنافسة.

¹ خميلية سمير ، المرجع السابق ، ص 43

² خميلية سمير ، المرجع السابق ، ص 44

أن الاتفاقات سواء كانت صريحة أو ضمنية تأخذ في الحسبان إذا كانت تهدف إلى عرقلة أو الإخلال بحرية المنافس في السوق و بالتالي انصراف نية الأطراف إلى إعاقة المنافسة الحرة ، و حسب عبارة المشرع " يمكن أن تهدف " فإن اثر الاتفاق ينظر له سواء كان محقق أو محتمل¹ ، بالتالي شرط الإخلال بالمنافسة يعد أساسا لتكييف اتفاق ما بأنه ممنوع ومحظور ، لذلك فإن الاتفاقات التي لا تهدف أو لا يترتب عنها المساس بقواعد المنافسة لا تشكل ممارسات منافية للمنافسة و لا تقع تحت طائلة المادة المشار إليها أعلاه ، و من هذه الاتفاقات نخص بالذكر تجميعات المؤسسات و مجموعات النقابات المهنية التي تهدف إلى تنظيم المهن و تبادل المعلومات التقنية أو المعلومات المتعلقة بالتسيير ، مما يستوجب معرفة ما إذا كان موضوع الاتفاق المذكور أو الهدف منه هو إلغاء حرية المتعاملين المعنيين في اتخاذ قراراتهم بعد التحقيق من تحديد أسعارهم وفق التعليمات الموجهة لهم ، و هذا بغض النظر عن كونها أقل من الأسعار التي يمارسها متعاملون آخرون في نفس القطاع .

4- العلاقة السببية بين الاتفاق و الإخلال بالمنافسة

يعتبر عنصر السببية من الأمور التي تساعد المجلس المنافسة في معرفة مدى اتجاه ارادة المتعاملين الاقتصاديين إلى تحقيق مقصد غير مشروع من وراء الاتفاق المبرم فيما بينهم ، إذ لا يمكن اللجوء مباشرة إلى تجريم الاتفاقات المبرمة بين الأطراف المتواطئة فيه دون أن يثبت وجود عرقلة أو آثار سلبية على حرية المنافسة، فمتى ثبت وجود عرقلة لحرية التجارة في السوق أو أدى ذلك الاتفاق إلى المساس و لو بجزء جوهري من السوق فهو دليل على تحقق شرط الاتفاق المعاقب عليه ، مع العلم أن قانون المنافسة في مادته السادسة نص على الاتفاقات غير المشروعة على سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر ، حيث يمكن للسلطات المعنية كمجلس المنافسة في هذه القضايا أن يعاقب كل ممارسة تجارية قامت بتقييد المنافسة الحرة توصف بأنها أخذت شكل اتفاقية، الأمر الذي يثير مخاوف المتعاملين الاقتصاديين عند إبرام الاتفاقات فيما بينهم حتى و لو كأن غرضها مشروع ، إذ يمكن ذلك المساس بمصالح و أعمال هذه الأخيرة، الأمر الذي دفع المشرع في قانون المنافسة إلى ضرورة إرفاق عريضة إخطار مجلس المنافسة بعناصر إثبات مقنعة لا يمكن أن تكون مجرد

¹ شرواط حسين ، المرجع السابق ، ص 75

تقديم لبعض العناصر التي من شأنها احتمال وقوع ممارسات غير نزيهة ، فالسلطة المكلفة بالمتابعة هي التي يجب عليها إثبات الممارسات ، و هذا المبدأ تقليدي في قانون العقوبات و نقل الى مجال تطبيق قانون المنافسة¹ .

فوجود العلاقة السببية بين الاتفاق و تقييد المنافسة يفرض على السلطة المكلفة بالمنافسة دراسة الاتفاق دراسة معمقة و تحليل السوق اعتمادا على ما تتوصل إليه من حوصلة بالمنافسة، و أما عدم قيام هذه العلاقة و عدم إلحاق الاتفاق ضررا بالسير الحسن بالمنافسة فمن غير المعقول في هذه الحالة حظر مثل هذا الاتفاق نظرا لما له من تأثير ايجابي على المنافسة².

و في الأخير تجدر الملاحظة على أن حظر الاتفاقات مرهون بتحقق الشروط المشار اليها ، لأن السلوك المحظور يتمثل في ذلك الفعل المدبر او الاتفاق المبرم بين طرفين او اكثر و الذي يكون له غرض او اثر مناف للمنافسة .

الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية في القوة الاقتصادية

يعرف التعسف على أنه كل استعمال بغير وجه حق ، لكن لا يختص مجلس المنافسة بقمع كل الممارسات التعسفية بل تلك الواردة فقط في قانون المنافسة ، أما تلك الواردة مثلا في القانون 04-02 المعدل و المتمم بموجب القانون 10-06 و المتعلق بالممارسات التجارية ، فيختص القضاء بقمعها³ ، في بعض الأحيان تلجا المؤسسات في اطار استغلالها للقوة الاقتصادية التي تتمتع بها على مستوى السوق إلى ارتكاب ممارسات تعسفية تنتج عنها آثار سلبية واضحة على المنافسة و المستهلك و النظام الاقتصادي.

فقد نص المشرع الجزائري على حظر جميع الممارسات التعسفية التي من شأنها عرقلة المنافسة ، و خول لمجلس المنافسة مهمة مراقبتها و ردعها في حال ما إذا كانت هذه الممارسات تخل بالمنافسة ، و تتمثل هذه الممارسات في كل من " التعسف في الوضعية

¹ خميلية سمير، المرجع السابق ، ص 99

² ناصري نبيل ، المرجع السابق ، ص70

³ براهيمى فضيلة ، المرجع السابق ، ص 89

الهيمنة الاقتصادية " و "التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية " و " البيع بأسعار مخفضة تعسفا "

اولا : التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية: تعتبر الهيمنة بمثابة القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة ما، و التي بها أو بموجبها تستطيع أن تعرقل المنافسة في السوق مع انتهاج سلوك منها يتسم بقدر كاف من الاستقلال في مواجهة منافسيها و كذا عملائها في الأخير في مواجهة المستهلكين¹. و في هذا السياق نصت المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق او احتكار لها او جزء منها ...". انطلاقا من المادة تعتبر الهيمنة على السوق هدف تسعى له كل مؤسسة، فذلك يسمح لها باكتساب مركز قوة في السوق ، لذلك قام المشرع بحظر كل تعسف مترتب عن وضعية هيمنة على السوق خاصة اذ كأن من شأنه تقييد المنافسة ، أن قيام ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة على السوق ، يقتضي توفر الشروط التالية :

1- **تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة:** متى كان لمؤسسة ما دورا رئيسيا في سوق ما سواء تعلق الأمر بسوق السلع او الخدمات و لم يكن هناك منافس آخر لها فإنها في وضعية هيمنة للسوق الذي تباشر فيه نشاطها ، فتحديد السوق امر ضروري لمعرفة مدى وجود مؤسسة ما في حالة هيمنة ، و لقد صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة². و لتحديد ما إذا كانت المؤسسة في حالة وضعية هيمنة ام لا ، لابد من تحديد مفهوم الهيمنة الاقتصادية ، و تحديد سوق السلع و الخدمات و كذلك فيما يخص المعايير التي يعتمد عليها لكشف وضعية الهيمنة .

¹BOUTARLABARD Marie ChantalCARVET (G) , op, cit , p 71

² مرسوم تنفيذي رقم : 2000-314 ، مؤرخ في 14 اكتوبر 2000 ، يحدد المقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة و كذلك مقاييس الاعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، ج ر عدد 61 ، صادر في 18 اكتوبر 2000 ، الملغى بموجب المادة 73 من الامر رقم : 03-03

1-1 مفهوم وضعية الهيمنة

عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة في الفقرة "ج" من نص المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة بأنها: "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيتها إمكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر إزاء منافسيها , أو زبائنها أو ممونيتها " و عليه فإن وضعية الهيمنة مرتبطة بالقوة الاقتصادية للمؤسسة او العون الاقتصادي بحيث يلعب دورا رئيسيا في السوق ، في توفير السلعة او بدائلها ¹ . و يعرف أيضا هذا الوضع بالتصرفات التي تتخذها مؤسسة في وضعية هيمنة على السوق الغرض منه الحد من المنافسة، و تكون مؤسسة ما في وضعية هيمنة عندما تملك سلطة على السوق او جزء جوهري منه ، بحيث تعتبر قوة اقتصادية مستقلة في تصرفاتها و حرة في أفعالها ترفع الأسعار دون أن يؤثر ذلك في تسويق المنتج او توقف المؤسسة عن النشاط².

والملاحظ خلال هذا التعريف أن لوضعية الهيمنة وجهان:

وجه ايجابي : الذي يمنح المؤسسة المهيمنة تأثير على المؤسسات الموجودة في السوق.
وجه السلبي : يمكن للمؤسسة المهيمنة أن تتجنب التأثير الصادر عن المؤسسات الأخرى.

2-1 تحديد السوق محل الهيمنة

يكتسي عامل تحديد السوق أهمية أساسية في تحديد وضعية الهيمنة على السوق فهي مسألة ضرورية في مادة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة ، أن وجود مؤسسة في وضعية الهيمنة يقتضي بالضرورة تحديد السوق الذي يتم في إطار قياس تلك الهيمنة ³ ، و قد عرفت الفقرة "ب" من المادة 03 من الأمر 03-03 السوق على أنه : " كل سوق للسلع و الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة او تعويضية , لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له , و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع او الخدمات المعنية " .

¹ شرواط حسين ، المرجع السابق ، ص 77

² براهيمى فضيلة ، المرجع السابق ، ص 90

³ جلال مسعد ، المرجع السابق ، ص 128

يجدر بنا الإشارة أنه كل ما تم ذكره بخصوص تطبيق المادة 6 و 7 من قانون المنافسة يمكن أن يعفى مجلس المنافسة من التدخل ، بموجب ما جاء في نص المادة 8 من نفس القانون " يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية و استنادا الى المعلومات المقدمة له, أن اتفاقا ما او عملا مدبرا او اتفاقية او ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه, لا تستدعي تدخله"

و قد صدر مرسوم تنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 مايو 2005 ، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق¹، و هذا التصريح يقدمه مجلس المنافسة بناء على طلب من المؤسسات المعنية بهدف عدم التدخل لانعدام السبب في ذلك ، متى كان الطلب موجها من طرف المؤسسات المعنية مباشرة ، اما إذا كان الطلب مقوما من قبل ممثلو هذه الأخير فلا بد من استظهار تفويضا مكتوبا يبين فيه الصفة التمثيلية المخولة لهم.

و من خلال تعريف السوق بموجب المادة 3 من الأمر 03-03, يتضح لنا أنه لتحديد السوق محل الهيمنة , يشترط وجود عنصرين هما:

أ - السوق السلع والخدمات : يشترط في هيمنة مؤسسة على السوق عدم توفر سلع و خدمات توفرها مؤسسات أخرى متواجدة في نفس السوق ، تحل محل السلعة او الخدمات التي توفرها المؤسسة المهيمنة من وجهة نظر المستهلك و هو ما يعرف بالسوق السلع و الخدمات البديلة او السوق المرجعي فإذا كان هناك غلاء في السلعة او الخدمة معينة عادة ما يؤدي إلى انصراف العملاء إلى سلعة أخرى مشابهة لها ، تقوم بنفس الغرض ، و بالتالي يتعلق الأمر في هذه الحالة بالبحث عن مدى توفر عروض بديلة ، لتلك المقدمة من طرف المؤسسة المعنية . أي البحث عن مدى استعداد متعاملين آخرين على توفير السلعة او البديل لها عندما يكون ثمة زيادة في سعر السلعة الأصلية²، لكن الإشكال يطرح حول في صعوبة القرار بمطابقة البديل ، و تمام هذه الصعوبة ذهب مجلس المنافسة الفرنسي ، و كذا

¹ مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 مايو سنة 2005 ، يحدد الكفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل

بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق ، ج ر عدد 35 ، الصادرة سنة 2005

² ناصري نبيل ، المرجع السابق ، ص84

القضاء الفرنسي الى إيجاد بعض المعايير التي يعتمد عليها في اختيار العرض البديل و المتمثلة في ما يلي :

- دراسة المنتج سواء من حيث الشكل و التشكيلة مدة الاستعمال و كل الخصوصيات التي تميزه عن غيره .

- دراسة منافذ التوزيع بحيث يسمح لمجلس المنافسة الفصل بين الأسواق المختلفة لمنتجات من نفس الطبيعة و نفس الاستعمال .

ب - السوق الجغرافية: يعتبر السوق المرجعي المكان الذي تتلاقى فيه العروض و الطلبات ، و حتى يتمكن مجلس المنافسة من الوقوف على مدى توفر وضعية الهيمنة في السوق يجب تحديد الرقعة الجغرافية لهذه الأخيرة اذ سعة السوق تختلف باختلاف النشاط الاقتصادي ، فيمكن أن تكون هذه المنطقة مدينة او حي او سوق جهوية او وطنية بشرط عدم وجود سوق بديل يقصده المستهلكين في منطقة خارج هذا النطاق الجغرافي او عدم وجود الرغبة من طرف المستهلكين في تبديل اختيارهم نحو عرض خارج السوق¹ . و في تحديد السوق الجغرافي محل الهيمنة ، نصت المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المذكور اعلاه ، على السوق بشكل عام مهما كان محدد جغرافيا او على جزء جوهري منه ، لينطبق مفهوم السوق المعني بالهيمنة ليس فقط على الوطنية ليشمل كل من السوق المحلية: منطقة، أو مكان معين، و طالما حازت المؤسسة على أي من هاته الأسواق دون منافسة المؤسسات الأخرى، فأنها تعتبر في وضعية هيمنة على السوق او احتكار له.²

3-1 معايير تقدير الهيمنة

نذهب الى تحديد المعايير او المقاييس التي تبين وضعية الهيمنة من قبل المؤسسات ، و قد تطرق المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الملغى و المذكور أعلاه، بعض المعايير التي يعتمد عليها للكشف على وضعية الهيمنة للكون الاقتصادي حيث نصت المادة 2 منه على: " المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع او الخدمات او على جزء منها هي على الخصوص ما يلي:

¹ خميلية سمير ، المرجع السابق ، ص 50

² كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 72

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة الى حصة التي يحوزها اعوان اقتصاديين اخرين موجودين في نفس السوق.

- الامتيازات القانونية او التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني .
- العلاقات المالية او التعاقدية او الفعلية التي تربط العون الاقتصادي اخر، و التي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.

- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني"
إلا أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، نص على الغاء هذا المرسوم بموجب المادة 73 منه حيث لم ينص على المعايير المحددة لوضعية الهيمنة على السوق و هذا في الجزائر .
أن إلغاء المعايير قانونا لا يمنع من وجودها الاقتصادي ، و ذلك في الحقل الاقتصادي كمعايير تحدد وضعية الهيمنة على السوق ، كما أن المعايير المذكورة في المادة 2 الواردة اعلاه وردت على سبيل المثال و ليس الحصر ، بالتالي يمكن اضافة معايير اخرى الى جانبها .

و قد اعترف المجلس المنافسة بوجود معايير أخرى لتحديد و قياس وجود وضعية الهيمنة في السوق المعنية ، تتمثل المعايير في:

أ - **المعايير الكمية:** من الأمور الضرورية التي تؤثر على مدى تكون موقع الهيمنة هو مقدار الحصة السوقية التي يحوزها العون الاقتصادي ، هذا بالإضافة الى القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة على مستوى السوق.

أ-1 **حصة السوق:** ويقصد بها تلك الحصة التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الأخرين الموجودين في نفس السوق.

و تعد الحصة في السوق المقياس الأكثر دلالة على وضعية الهيمنة و قد يكون كافيا لإثباتها و أحسن مثال على ذلك وضعية الاحتكار التي تمكن المستفيد منها على مستوى سوق معينة من احتلال موقع الهيمنة عن طريق اكتساب كل او اغلبية الحصص السوق، حيث لا تخضع لأية منافسة ، فتحقق بذلك تركيز و تجمع للقوة الاقتصادية فتصبح المتعامل الوحيد في السوق، و فيما يخص كيفية تحديد حصة السوق فأنها تحدد بالعلاقة بين رقم الأعمال العون الاقتصادي المعني و رقم الأعمال جميع الأعوان الاقتصاديين الموجودين في

نفس السوق¹، و لا يوجد رقم معين يحدد هذه الحصة، غير أنه من الملم به أن تجاوز حصة المؤسسة 65 % بمعنى لم يبقى للمتنافسين سواء أفرادا او شركات مجتمعة إلا 35 % كما أن المؤسسة او المؤسسات تكون في وضعية هيمنة، إذا كانت تحتل مواقع هيمنة حقيقية تميزها عن غيرها من المؤسسات، كاستحواذها على تكنولوجيا عالية و متطورة، سهولة حصولها على مصادر التمويل، لها اتفاقات مالية مبرمة مع مؤسسات أخرى و قدرتها على رفع الأسعار...²

أ-2 القوة الاقتصادية و المالية و هي تركز القوة الاقتصادية في يد مؤسسة او مجموعة من المؤسسات فأنها تحتل موقع الهيمنة و يمكن تقديرها من خلال عناصر متعددة :
- عدد و أهمية الاتفاقات المالية و الاقتصادية المبرمة مع المجموعات الأخرى.
- مدى توافر عوائق دخول منافسين آخرين إلى السوق.
- القدرة على رفع الأسعار او ممارسة التمييز الغير العادل بين الأعوان.
- سهولة الحصول على مركز التمويل.³

أ- المعايير الكيفية: و تشمل المعايير التالية:

- الامتيازات القانونية او التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي، مما يستوجب على مجلس المنافسة التأكد من توفر هذه الامتيازات.
- العلاقات المالية او التعاقدية او الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بنظائره.
- امتيازات القرب الجغرافي.
- الشهرة او العلامة، سواء الشهرة الوطنية المحلية او الدولية.
- الوضعية التنافسية: يتطلب موقع الهيمنة علاوة على ما سبق تحليل الوضعية التنافسية على مستوى قطاع معين للتأكد من قدرة المتعامل الاقتصادي على الاحتفاظ بموقعه رغم المنافسة الحادة⁴

¹BOUTAR LABARD MarieChantalCARVET(G) , op, cit , p 74-73

²شروط حسين، المرجع السابق، ص 78

³ناصرى نبيل، المرجع السابق، ص 88

⁴خمايلية سمير، المرجع السابق، ص 52

2- استغلال التعسف في وضعية الهيمنة

لم يعرف المشرع الجزائري ، مفهوم الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة ، و فتح المجال امام مجلس المنافسة لضبط مفهوم الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة ، و عليه فإن كل الامتيازات التي تسعى المؤسسات لامتلاكها بطرق ملتوية و غير قانونية

تؤدي الى تدخل مجلس المنافسة من اجل التحقيق التوازن في العقود المبرمة بين الأطراف المتعاقدة ، و منع احتكار مؤسسة لأخرى و إساءة استعمال القوة الاقتصادية¹.

2-1 أنواع التعسف في وضعية الهيمنة

يأخذ الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة شكلين هما:

أ - **التعسف الهيكلي:** و هو الفعل التعسفي الذي من شأنه تغيير شروط المنافسة في السوق و الإنقاص من هامشها ، كأن تقوم المؤسسات الكبرى بخفض الأسعار و تلزم المؤسسات الصغرى بذلك، و هو أمر لا تتحمل عواقبه هذه الأخيرة لعدم امتلاكها القوة الاقتصادية التي تمكنها من مقاومة الخسارة ، فتجد نفسها على حافة الإفلاس، مما يدفعها لانسحاب من السوق قبل فوات الأوان.

ب- **التعسف السلوكي:** هو التعسف الذي يظهر في شكل فعل غير عادي مقارنة بالأفعال التي تمارس في ظل نظام المنافسة الحرة ، مجسدا في لجوء المؤسسة المهيمنة الى وسائل تختلف عن تلك المتبعة في ممارسة منافسة عادية².

2-2 **الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة:** انطلاقا من كون كل متعامل اقتصادي يسعى دائما وراء تحقيق موقع السيطرة في السوق ما ، و بالرغم من أن هذا السعي يساعد كثيرا على تفعيل المنافسة ، إلا أن ذلك عادة بل و كثيرا ما يقترن بالتعسف في استعمال هذا الموقع باعتبار القاعدة المعروفة : " أن من يحوز على السلطة بإمكانه التعسف في استعمالها " ، وبالرجوع الى نص المادة 7 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بمقتضى

¹ شروط حسين ، المرجع السابق ، ص 79

² كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 74

القانون رقم 10-05 ، يتبين أن وضعية الاحتكار قد تمثل وضعية الهيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة المعنية تشمل أو تضم جميع الحصص أو القسط الأكبر منها، الأمر الذي يجعلها لا تخضع لأية منافسة نظرا للتركز الفعلي و الأكيد للقوة الاقتصادية الذي تكون قد حققتة انطلاقا من هذه الصفة او الوضعية

و عليه فالفعل غير المشروع لا يتمثل في مجرد الاحتكار او الهيمنة على سوق ما و انما في سوء استغلال هذه الهيمنة و من ثم فإن قانون المنافسة لا يحظر وضعية الهيمنة في حد ذاتها ، لكن يمنع التعسف في استعمالها ، و لعل الحكمة من هذا الحظر هو تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة التفاوضية ، و لاسيما مع ظهور مؤسسات قوية في مجالات الإنتاج و التوزيع ، و هو ما يتطلب حماية توفير حماية للطرف الضعيف مما قد ينجر عن مثل هذه الوضعيات من الشروط التعسفية¹ . و يجدر بنا الإشارة إلى أن الحالات التعسف الناتج عن هيمنة على السوق المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر 03-03 هي نفس الحالات المتعلقة بالاتفاقات المحظورة في المادة 6 ، و التي سبق الإشارة إليها ، مع ملاحظة أن المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 (الملغى) كان قد أضاف حالات أخرى ، تتمثل في الممارسات التي تستجيب على الخصوص للمقاييس التالية:

- المشاورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.
- المساس المتوقع او الفعلي بالمنافسة.
- غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية .

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

تعتبر ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة التي أضافها الأمر 03-03 في مادته 11 ، و بمقتضى هذه الأخيرة فإنه " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا او ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة "، و هكذا يبدو من خلال النص أن ممارسة

¹ "... تحديد ماهية قانون المنافسة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم القانونية و الادارية ، جامعة ابو بكر بلقايد،

التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ، تقتضي وجود وضعية تبعية من مؤسسة لمؤسسة أخرى، مع استغلال هذه الوضعية استغلالا تعسفيا بحيث يؤثر ذلك على قواعد المنافسة.¹

1- وجود حالة تبعية اقتصادية

أن وجود مؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية لمؤسسة أخرى موجود في مختلف الأسواق نظرا لارتباط بين المؤسسات في سلسلة الإنتاج و التوزيع ، لكن المؤسسة المتبوعة و التي غالبا ما تكون في مركز مسيطر في السوق المعني قد تستغل موقع القوة الذي تتمتع به في السوق و تفرض شروط تعاقد تعسفية على المؤسسات التابعة لها اقتصاديا.²

1-1 مفهوم التبعية الاقتصادية

حسب مقتضى الفقرة "د" من المادة 3 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه فإن : " وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا او ممونا . "

انطلاقا من نص المادة يتضح أن القانون المنافسة الجزائري جاء بتعريف لوضعية التبعية الاقتصادية على خلاف المشرع الفرنسي ، بأنها وضعية التبعية الاقتصادية بالعلاقة التجارية التي تربط المؤسسة صحبة القوة الاقتصادية و المؤسسة المتعاملة سواء كانت زبونا او ممونا معها حيث تكون هذه الأخيرة في وضعية ضعف اذ لا تملك حلا بديلا في حالة ما إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة الأولى، كما يلاحظ أن المشرع اخذ بمعيار غياب الحل البديل لأحد الشركاء إذا أراد أن يرفض التعاقد مع المؤسسة بشروط

¹ بوحلايس الهام ، المرجع السابق ، ص 24

² أ. زايدي امال ، محاضرات في قانون المنافسة ، القيت على طلبة السنة اولى ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية

الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف2 ، الجزائر 2015-2016 ، ص 81

يراهنا تعسفية مما يجعله مرغم على التعاقد مع تلك المؤسسة ، كما لم يشترط أن تكون هناك علاقة تعاقدية للقول بأن المؤسسة في حالة تبعية اقتصادية اكتفى باعتبارها علاقة تجارية¹.

2-1 مبادئ قيام حالة التبعية الاقتصادية

لا يمكن التحدث عن حالة التبعية الاقتصادية الا بتوفر شروط محددة ، تتمثل في :
أ- لا يمكن لأية مؤسسة أن تتمسك بقيام حالة التبعية الاقتصادية مع مؤسسة أخرى، أمام مجلس المنافسة، إلا إذا ثبت وجود علاقة تجارية بينهما.

ب- لا يمكن الادعاء أمام مجلس المنافسة، بقيام حالة التبعية الاقتصادية الجماعية في مواجهة عدة موردين مستقلين، أي أن التبعية الاقتصادية لا تقوم إلا في مواجهة مورد واحد فقط .

ج- لا يمكن الاحتجاج بوجود التبعية الاقتصادية فيما بين الشركات مرتبطة ببعضها ، كأن تكون شركات فروع لأخرى او احدها مساهمة في الأخرى ، و هذه الحالة تخرج من متابعة مجلس المنافسة².

3-1 معايير تحديد وضعية التبعية الاقتصادية: تقتضي تبعية مؤسسة الى أخرى ، توافر معايير معينة :

أ - معايير تبعية الموزع للممون: تتحدد معايير تبعية الموزع في أربع و هي: " شهرة العلامة، حصة الممون في السوق و أهمية رقم الأعمال و غياب منتجات بديلة في السوق.

ب - معايير تبعية الممون للموزع: تتمثل هذه الحالة في حالة تمتع الموزع بمركز قوي ، حيث تصبح العلاقة التعاقدية لصالحه و ذلك للقدرات الواسعة التي يملكها في السوق (التفاوض ، قدرة الشراء).

¹ شفار نبيه ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل ماجستير في القانون الخاص

، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2013 ، ص 77

² جلال مسعد ، المرجع السابق ، ص 164

ج- معايير غياب الحل البديل: و هي غياب منافذ اقتصادية لتسويق المنتوجات و أهمية الموزع في مجال التسويق ، و يختلف هذا المعيار عن سابقه من حيث مصدره الذي لا يستمد من القضاء بل ينص القانون عليه ، اذ تم النص عليه في الإطار الأمر رقم 03-03 من خلال التعريف الوضعية التبعية الاقتصادية ، كما تم اعتماده سابقا في المرسوم رقم 314-2000 المذكور سابقا .

2- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

لا تعتبر حالة التبعية الاقتصادية أمرا محظورا في حد ذاته بل النتائج المترتبة عنه جراء إخلاله بالمنافسة، و قد نصت المادة 11 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه، على الممارسات المشككة للتعسف على سبيل المثال لا الحصر و ذلك باستعمال عبارة " على الخصوص " ، بالإضافة الى ذلك ما يستخلص من العبارة الواردة في آخر المادة 11 من الأمر 03-03 بنصها على: " كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق " .

و في هذا الصدد تجدر الإشارة ، على أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الممارسة التعسفية في إطار الأمر رقم 95-06 الملغى ، الى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 و الذي تم إلغاؤه ، حيث اعتبرها بمثابة مقياس للأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.¹

2-1- الممارسات المشككة للتعسف

أورد المشرع الجزائري قائمة مفتوحة من الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية التبعية الاقتصادية في الفقرة 2 من المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، اذ جاءت هذه القائمة على سبيل المثال لا الحصر ، و هو ما يستخلص من العبارة الواردة في آخر المادة 11 " كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة في السوق " . و تتمثل أهم هذه الممارسات في:

¹ كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 76

أ- **رفض البيع بدون مبرر شرعي:** يمارس هذا الفعل من المهني الذي يرفض تقديم الخدمة او بيع المنتج بدون مبرر شرعي ، و في هذا الصدد اعتبر مجلس المنافسة في قرار له أن التذرع بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبات الزبون في الوقت الذي تسلم فيه لزبون اخر يعد رفضا مقنعا للبيع.

ب- **البيع المتلازم او التمييزي:** يتمثل البيع المتلازم في ذلك البيع الذي يكون فيه حصول البائع على المنتج الذي يطلبه مشروطا باقتنائه منتوجا اخر لذات البائع . اما البيع التمييزي ، فهو ذلك البيع الذي يتحقق في كل حالة تحصل فيها مؤسسة او عدة مؤسسات دون الاخرى على شروط خاصة للبيع ، تتمثل في منحها امتيازات تتمثل في اسعار خاصة ، او تسهيلات في الدفع ،... مما يجعلها في وضعية افضل من غيرها من المؤسسات¹

ج- **البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:** في هذه الحالة لا تستجيب المؤسسة لطلبات المؤسسة التابعة الا إذا اقتنت كمية دنيا من المنتجات او الخدمات سواء كانت هذه الكمية اكبر او اقل من تلك التي ترغب المؤسسة التابعة في اقتناءها .

د- **الإلزام بإعادة البيع بسعر ادني:** تعتبر كذلك من الممارسات التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية قيام المؤسسة الممونة بتحديد سعر ادني لإعادة البيع فإذا كانت هي المهيمنة على السوق فإنها بتحديد لها لهذا الحد تتدخل في تحديد السعر النهائي للمنتوج و هذا ما يلغي او يقلل المنافسة بين الموزعين . ينتج عنه في المستقبل عدم إمكانية تخفيض السعر.²

ثالثا : البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

السعر هو القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع و الخدمات، و التي يتم التعبير عنها بعدد معين من وحدات النقود ، و يتحدد السعر في نظام السوق الحرة طبقا لقواعد العرض و الطلب³، فقد اقر المشرع في نص المادة 12 من القانون 03-03 ممارسة

¹ بوحلايس الهام ، المرجع السابق ، ص 27

² محاضرات زايدي امال، المرجع السابق ، ص 84

³ مخانشة امنة ، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2017 ، ص 184

العون الاقتصادي أسعار منخفضة بشكل تعسفي ، و المعيار في ذلك الموضوع هو سعر التكلفة الذي يساوي مجموعة تكاليف الإنتاج ، التوزيع ، التسويق ، اذ تنص المادة على " يحظر عرض الأسعار او ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق إذا كانت هذه العروض او الممارسات تهدف او يمكن أن تؤدي الى ابعاد مؤسسة او عرقلة احد منتوجاتها من الدخول الى السوق " ، كما اضاف الى ذلك بموجب المادة 19 القانون 04-02 المعدل و المتمم و المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹ ، و قد استهدف المشرع بهذا التعميم استعمال الاسعار المنخفضة بشكل تعسفي كسياسة ينهاها العون الاقتصادي او اكثر للإضرار و اضعاف عون اقتصادي اخر او اكثر ، و لا يستهدف بهذا الممارسات المنفردة²

1- مفهوم البيع بأسعار مخفضة تعسفياً: يستشف من نص المادة 12 المذكورة أعلاه أن المقصود بالبيع بأسعار مخفضة تعسفياً" ذلك البيع الذي يعرض فيه البائع سلعة ما بسعر يقل عن سعر الإنتاج و التحويل و التسويق ، و يوجه هذا المنتج أساسا الى كل شخص طبيعي او معنوي يستعمله لاستهلاكه الشخصي و يستثنى من ذلك البيوع المعروضة من طرف الدولة ، و تحظر هذه الممارسة لاعتبارها تهدف او يمكن أن تهدف الى ازاحة مؤسسة ما من السوق او منع دخول منافسيها جدد اليها دون أن يعتد بنية البائع في إحداث ذلك الأثر " ³ .

2- الشروط البيع بأسعار مخفضة تعسفياً: كي نكون أمام البيع بأسعار منخفضة تعسفياً ، يشترط أن تتوفر بعض العناصر:

1-2 عرض أسعار البيع: يتم ذلك بجميع الوسائل القانونية بإعلانها او إشهارها او ممارسة البيع بصورة فعلية.

¹ انظر المادة 19 ، من القانون رقم : 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 ، ج ر عدد 41 ، صادرة في 27 جوان 2003 ، المعدل و المتمم بموجب القانون : 10-06 ، مؤرخ في 15 غشت س 2010 ، ج ر ، عدد 46 ، الصادرة في 18 غشت 2010 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

² بوزيد صبرينة ، المرجع السابق ، ص 77

³ مخانشة امنة ، المرجع السابق ، ص 186

2-2 البيع بأقل تكاليف الإنتاج، التحويل، التسويق: يتحقق البيع بأسعار مخفضة تعسفياً ، إذا كان سعر بيع اقل من التكاليف الحقيقية لإنتاج، التحويل، التسويق ،و يستفاد من هذا أنه يشترط أن يتم بيع ب مواد مصنعة او محولة او مسوقة ، بالتالي المواد التي تباع على حالتها و لو كان سعرها منخفضاً، لا يطبق عليها حظر بيع بأسعار مخفضة تعسفياً بل نوع اخر من البيوع ، و هو البيع بالخسارة ورد في امر 06-95

2-3 توجيه البيع للمستهلك: يشترط البيع بأسعار مخفضة تعسفياً ، أن يكون موجهاً للمستهلك.

2-4 تقييد المنافسة: يجب أن يترتب على هذه الممارسة تقييد للمنافسة في السوق سواء كان ذلك عن قصد او بدون قصد¹

3- التمييز بين البيع بالخسارة و البيع بأسعار مخفضة تعسفياً: البيع بالخسارة هو قيام عون بفرض أسعار مخفضة بشكل ملحوظ و اقل بكثير من سعر التكلفة الحقيقي لفترة مؤقتة ، بغية استبعاد منافسيه من السوق و جلب الزبائن ليتمكن بعدها من فرض أسعار غير قابلة للمنافسة، و الاستحواذ على كافة حصص السوق، و قد تبدو عملية البيع بالخسارة لأول وهلة ممارسة تجارية غير عقلانية ، لولا أنها ترمي الى أهداف بعيدة نسبياً ، بحيث تستعمل هذه الوسيلة لجلب اكبر قدر ممكن من الزبائن بفضل هذه الأسعار المخفضة ، ومن ثم فإنها تعد وسيلة اشهارية قد تؤدي في حالة إذا أحسن استغلالها الى ارتفاع المبيعات بعد ذلك² و بهذا تختلف هذه الممارسة عن البيع بالتخفيض الذي نظمه القانون 04-02 و صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-215 الذي حد شروط ممارسة البيع بالتخفيض³، و منه فإن كل من البيع بالخسارة و البيع بأسعار مخفضة تعسفياً يتماثلان من حيث الهدف و الأثر في القضاء على المنافسة في السوق ، و من حيث وصفهما بممارسات مقيدة للمنافسة .

¹ خميلية سمير ، المرجع السابق ، ص 55

² تحديد ماهية قانون المنافسة ، المرجع السابق ، ص 170

³ مرسوم التنفيذي رقم : 06-215 مؤرخ في 18 جوان 2006 ، يحدد شروط و كفاءات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة الطرود ، ج ر عدد 41 ، صادرة في 25 جويلية 2006

غير أن كلا منهما يختلف عن الآخر من حيث المضمون، إذ يشترط في البيع بالخسارة أن يكون الشراء من أجل البيع نفس السلعة على حالتها الأولى، أي بيع السلع ذاتها بأقل من سعر الشراء، في حين أن البيع بأسعار مخفضة تعسفياً يتضمن بيعاً لمواد مصنعة أو محولة أو مسوقة¹، و قد نصت المادة 19 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على منع إعادة البيع بالخسارة إلا أنه لم يتم تحديد أطراف البيع، و عليه يمكن القول بأن عملية البيع بالخسارة قد تكون إما بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أو بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين .

المطلب الثاني : رقابة التجميعات الاقتصادية

تعرف الحياة الاقتصادية الجديدة ظاهرة التجميع الاقتصادي كضرورة اقتصادية فرضتها المشاكل و الصعوبات التي تعيق تقدم المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تحول دون تحقيق أهدافها في مواجهة المشروعات الضخمة التي تسيطر على قطاعات عريضة من النشاط الاقتصادي.

فنظراً لما تقدمه ظاهرة التجميعات الاقتصادية التي أبرزتها مقتضيات اقتصاد السوق من مزايا التطور الاقتصادي، بقدر ما يمكن أن تلحق ضرراً بالعملة التنافسية، حيث يمكن أن يؤدي إلى خلق أو تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على السوق، مما ينجر عنه إقصاء أطراف أخرى من دائرة المنافسة، لذلك كأن من الضروري أن يجد المشرع ضمن نصوص قانون المنافسة ما من شأنه أن يمنع هذا التركيز الاقتصادي من التأثير سلباً على المنافسة². و تحقيقاً لهذا الهدف تناول الأمر 03-03 التركيز الاقتصادي بشيء من التفصيل حيث افرد له فصلاً كاملاً تحت عنوان " التجمعات الاقتصادية "، بعدما كان الأمر السابق 06-95 مقتصرًا على المادتين 11 و 12، و بالنظر لما تكتسبه التجميعات من أهمية خاصة عندما تعود على المؤسسات بالنفع و ذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية و رفع قدراتها، و على هذا الأساس فإن قانون المنافسة لا يمنع التجميعات في حد ذاتها لأنها

¹ كحال سلمى، المرجع السابق، ص 84

² بوحلايس الهام، المرجع السابق، ص 31

مشروعة، بل يمنع تلك التي تؤدي الى تقييد المنافسة لذا اوجب مراقبتها من قبل مجلس المنافسة .

الفرع الأول : مضمون فكرة التجميع

لتحديد مضمون فكرة التجميعات لابد من التطرق الى مفهوم التجميع اولا ، و من ثم تحديد أنواعه.

أولاً- مفهوم التجميع:

عمدت التشريعات و البحوث المختلفة الى إرساء مفهوم واضح لفكرة التجميعات الاقتصادية من خلال اعطائها مفهوم يشمل كافة التصرفات التي تمارسها المؤسسات بغية تشكيل ما يعرف بالتجميع

1- تعريف التجميع من الناحية الاقتصادية: عرف بعض الفقهاء التجميع من وجهة نظر الاقتصاد على أنه : " الية لتوسيع حجم المشروعات الاقتصادية تصل الى حد السيطرة على جزء او حصص في السوق " ¹

2- تعريف التجميع من الناحية القانونية : لم يتعرض المشرع الجزائري الى تعريف التجميع بصورة مباشرة ، كما فعل بشأن وضعية الهيمنة و التبعية الاقتصادية، و أما تطرق الى الصور التي يمكن للتجميع أن يتخذها ، بموجب المادة 15 من الامر 03-03 و التي تنص على : " يتم التجميع في مفهوم هذا الامر إذا:

- 1- اندمجت مؤسستان او اكثر كانت مستقلة من قبل،
- 2- حصل شخص او عدة اشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الاقل ، او حصلت مؤسسة او عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة او عدة مؤسسات او جزء منها بصفة مباشرة او غير مباشرة عن طريق اخذ اسهم في راس المال او عن طريق شراء عناصر من اصول المؤسسة او بموجب عقد او بأي وسيلة اخرى،
- 3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة" و تضيف المادة 16 من ذات الامر أنه : "يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة

¹ لجلال مسعد ، المرجع السابق ، ص 187

15 اعلاه ، المراقبة الناتجة عن قانون العقود او عن طرق اخرى تعطي بصفة فردية او جماعية حسب الظروف الواقعة ، إمكانية ممارسة النفوذ الاكيد و الدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

- 1- حقوق الملكية او حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة او على جزء منها ،
- 2- حقوق او عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها او مداولاتها او قراراتها".

انطلاقا من المادتين المذكورتين أعلاه ، يستشف أن التصرفات المشكلة لعملية التجميع يمكن تمييزها انطلاقا من معيارين هما :

1-1 **المعيار القانوني**: يتمثل في التصرفات القانونية التي يمكن أن تأخذ الصور التالية :
أ- **العقد المتضمن نقل الملكية** : و يتم من خلال الاندماج ، المساهمات المالية و المؤسسات المشتركة.

أ-1 **الاندماج** : من خلال ضم مؤسستين او أكثر قائمتين بطريقة قانونية في مؤسسة واحدة ، حيث يعتبر الصورة الغالبة التي تتخذها عملية التجميع ، و قد تضمنت المادة 744 من القانون التجاري¹ صور الاندماج.

أ-2 **المساهمة المالية** : تتمثل في استحواد مؤسسة على غالبية او جزء كبير من اسهم و حصص المؤسسة أخرى، مما يسمح لها بالتدخل في تسيير المؤسسة و التأثير على قراراتها.

أ-3 **المؤسسات المشتركة** : يتجسد هذا النوع في المؤسسات الفرعية التي لها استقلالها القانوني لكنها تخضع عامة الى رقابة المؤسسات الأم و يلجا هذا النوع من المؤسسات لتحقيق أهداف مشتركة

ب- **العقد المتضمن نقل الانتفاع**: في إطار التجميعات الاقتصادية يمكن إبرام عقود ناقلة للانتفاع و يتمثل هذا النوع من العقود مثلا في تأجير أصل من أصول المؤسسة التجارية و التي يمكن استثمارها من مؤسسة أخرى كبراءة الاختراع

1-2 **المعيار القانوني** : يتمثل في النفوذ الأكيد الذي تمارسه مؤسسة او أكثر على أخرى و الذي يمنحها الاستحواد على كل او بعض الأصول التجارية او بواسطة شراء كل الأسهم

¹ الامر رقم: 75 - 59 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، الذي يتضمن القانون التجاري

او غالبيتها و يكون هذا الأمر حاسما في التأثير على قرارات المؤسسة و هذا يتضح من خلال المادة 16 من الامر 03-03 المذكورة اعلاه ¹.

ثانيا- أنواع التجميع: يمكن تقسيم التجميعات الاقتصادية الى ثلاث أنواع : افقية ، عمودية ، تنويعية ،

1- التجميع الأفقي: يحصل التجميع الأفقي عندما تندمج مؤسستان او اكثر تعملان في نفس النشاط الاقتصادي و تتنافس على إنتاج نفس المنتج او تقديم نفس الخدمة لتواجدها على مستوى واحد من السوق، وتهدف المؤسسات من وراء هذا النوع من التجميع الى تفادي و حل ازمة تضخم الإنتاج التي يمر بها النشاط الاقتصادي الذي تمارسه ، و التخلص من المنافسة بين الشركات المتنافسة باندماجها معا و هو ما يؤدي الى زيادة راس مال الشركة .

2- التجميع العمودي: يكون الاندماج عموديا عندما تندمج شركتان او مؤسستان تقوم كل منهما بإنتاج سلعة او خدمة تتكامل مع السلعة او الخدمة التي تنتجها الأخرى . و تهدف المؤسسات من التجميع العمودي الاستفادة من اقتصاديات التقنية الحديثة التي تؤدي الى تحقيق نتائج معتبرة بتكاليف مخفضة.

3- التجميع التنويعي: يتم بين مؤسسات منتشرة في أسواق متباينة ، تشارك في أنواع مختلفة من النشاطات الاقتصادية ، و يعتبر عامل التهرب من خطر الاحتكار المنصوص عليه في تشريعات الدول المضادة للاحتكار ، و الرغبة في التمييز بين الأسلوب المنتهج من المؤسسات في السياسة التجارية التي تتبناها عن وضعية الهيمنة الاقتصادية ، من اهم العوامل التي تدفع بالمؤسسات اللجوء الى هذا النوع من التجمعات الاقتصادية ².

¹ خميلية سمير ، المرجع السابق ، ص 58

² كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 93

الفرع الثاني : إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة

نص المشرع الجزائري على مبدأ مراقبة التجميعات الاقتصادية لأول مرة في المادة 31 من القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار " الملغى" ¹، و قد تم إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالتجميع بعد إلغاء الأمر رقم 95-06 و صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم و الذي أورد فيه المشرع أحكاما جديدة بشأن التجميعات حيث تخضع عمليات التجميع في الجزائر الى رقابة مجلس المنافسة و ذلك بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني من خلال اتباع الإجراءات المقررة في المواد من 15 الى 22 من قانون المنافسة .² فقد تم استبعاد هاته العمليات من قائمة الممارسات المقيدة للمنافسة و النص على مشروعيتها ، الى حين التأكد من عدم مساسها بالمنافسة من خلال إخضاعها للرقابة ، وفق شروط و مقاييس معينة ، و بعد إتباع إجراءات قانونية محددة .

اولا- شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة: تشكل عملية مراقبة التجميعات الاقتصادية ، إجراء وقائيا يرمي إلى تجنب مخاطر تقييد المنافسة التي تقلص عدد المتعاملين الاقتصاديين و قد تؤدي إلى تكوين وضعيات هيمنة الى بعض الأسواق بفعل تمركز سلطة التحكم في السوق لدى عدد محدد من المؤسسات ، و لهذا نص المشرع على شروط رقابة التجميع في المادة 17 من الامر رقم 03-03 على " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ، و لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما ، يجب أن يقدمه اصحابه الى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في اجل ثلاثة (3) اشهر " انطلاقا من نص المادة يمكن حصر الشروط المتعلقة برقابة التجميع فيما يلي :

1- تعزيز التجميع لوضعية الهيمنة في السوق:

لا يكفي أن تكون عملية التجميع الاقتصادي متطابقة مع التعريف الوارد في نص المادة 15 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، لإخضاعها للرقابة ، فعمليات التجميع التي تخضع

¹ قانون رقم : 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989 ، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 ، مؤرخة في 19 جويلية 1989

(ملغى)

² محاضرات امال زايدي ، المرجع السابق ، ص92

للرقابة هي التي تتمتع بحجم يمكن المؤسسات من تعزيز وضعية الهيمنة و السيطرة بشكل اساسي على السوق ، و تقدير حجم التجميع يتم وفق معايير معينة تتمثل اساسا في :
1-1 معيار حصة السوق : بموجب المادة 18 من الامر 03-03 المذكور اعلاه ، تتطلب مراقبة التجميع بلوغه عتبة قانونية تفوق 40% من حصة المبيعات او المشتريات من السلع و الخدمات المنجزة في سوق معينة.

و لتحديد حصة السوق يتطلب ذلك تحديد السوق السلعي و الجغرافي .

أ- **السوق السلعي :** هو المكان الذي يلتقي فيه العرض و الطلب حول منتج او خدمة معينة ، يتم بموجبه التعرف على درجة تقييد المنافسة من خلال العمل التجاري الذي تم تحقيقه بفعل التجميع.¹

ب- **السوق الجغرافي :** يقصد به المنطقة الجغرافية التي تضم السلع و الخدمات ، و طبقا لما ورد في نص المادة 18 من الامر رقم 03-03 ، يفهم من مصطلح سوق معينة تلك السوق الوطنية او جزء جوهري منها ، ما يسمح بتغطية حالات التجميع المحلية التي تقع في السوق الوطنية ، فاندماج مؤسسة مهيمنة على جهة من الوطن مع مؤسسات اخرى متنافسة لا يحول دون الرقابة، و قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 ، مؤرخ في 15 اكتوبر 2000 يحدد مقاييس تقدير المشاريع التجميع التجمعات.²

1-2 معيار رقم الاعمال:

يسمح هذا المعيار بمراقبة المؤسسات المعنية بالتجميع التي لا يمكن اخضاعها للرقابة استنادا لمعيار حصة السوق كونها لا تستحوذ على حصة جوهريّة من السوق تعبر عن قوتها الاقتصادية.

3- مساس التجميع بالمنافسة:

نصت المادة 17 من الامر 03-03 المذكورة اعلاه ، على هذا الشرط ، من خلالها يتبين أن خضوع التجميع للرقابة يفترض المساس و الإخلال بالمنافسة ذلك أن المساس بها ينتج عنه تغيير دائم و مستمر في تركيبة السوق مما يؤدي الى ظهور وضعيات الهيمنة و سيطرة

¹ كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 96

² المرسوم التنفيذي : رقم 2000-315، مؤرخ في 14 اكتوبر 2000 ، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع او التجميعات ، ج ر ، عدد 61 ، مؤرخة في 19 اكتوبر 2000

على السوق بشكل جوهري و يلاحظ أن المشرع قد اخذ بعين الاعتبار ما ينتج عن التجميع من تعزيز لوضعية الهيمنة في تقدير المساس بالمنافسة .

ثانيا- إجراءات المراقبة : انطلاقا من المادة 17 المذكورة اعلاه ، الزم المشرع الجزائري اصحاب التجميعات الاقتصادية بإخطار مجلس المنافسة للحصول على ترخيصها ، الا أنه لم يحدد شروط و كفيات طلب الترخيص بعمليات التجميع ، و هذا بحسب المادة 22 التي تنص " **تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع و كفياته بموجب مرسوم** " و سنة 2005 صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-219 ، المؤرخ في 22 جوان 2005 يتعلق بالترخيص بعمليات التجميع، و ذلك تطبيقا للمادة 22 المشار اليها اعلاه ، حيث يهدف هذا المرسوم الى تحديد شروط الترخيص لعمليات التجميع و كفيات ذلك ¹. يتم تقديم طلب الترخيص ضمن ملف يتكون من مجموعة من الوثائق كالاتي:

- طلب الترخيص مؤرخ و موقع من المؤسسات المعنية او من ممثليها.

- استمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع ، وقد الحق نموذج عنها المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعملية التجميع ، و تتمثل في جملة من المعطيات منها ما يتعلق بالمؤسسات اطراف التجميع ، و ما يتعلق بالتجميع بطبيعته
- تبرير السلطات المخولة للشخص او الأشخاص الذين يقدمون الطلب.
- نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة او المؤسسات التي تكون طرف في الطلب .

- نسخ من حصائل السنوات الثلاث (3) الأخيرة المؤشر و المصادق عليها من محافظ الحسابات .

- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع عند الاقتضاء .

و يتم إرسال طلب الترخيص و مرفقاته من الملاحق في خمسة (5) نسخ على أن تكون المستندات المرفقة أصلية او مصادق عليها ، إذا كانت نسخة مصورة ، كما يتم إيداع الطلب لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام يحمل رقم تسجيل

¹ المرسوم التنفيذي رقم: 05-219 ، مؤرخ في 22 جوان 2005 ، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، ج ر ، عدد 46 ، مؤرخة في 22 جوان 2005

الطلب او عرض طريق ارسال موسى عليها غير أنه يجب ارسال او ايداع المعلومات و المستندات التي تطلب المؤسسة المعنية او ممثلوها المفوضون أن تكون محمية بسرية الأعمال بصفة منفصلة ، و تحمل فوق كل صفحة منها عبارة " سرية الأعمال " ¹

ثالثا- القرار الصادر في التجميع:

بعد تقديم التجميع الى مجلس المنافسة ، يعمل هذا الأخير بموجب تحليل معمق و دقيق اعتماد على عدة عوامل على تقدير هاته العملية للتأكد مما قد ينجر عليها من اثار على المنافسة و يتخذ قراره في ظرف 3 اشهر يتضمن اما الترخيص بها او رفضها ، و هو ما يستفاد من نص المادة 19 من الامر رقم 03-03 .

1-قبول التجميع: تنص المادة 19 من الامر 03-03 المعدلة و المتممة بموجب المادة 7 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه " يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع او يرفضه بمقرر معل بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع .

و يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف اثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدا من شأنها تخفيف اثار التجميع على المنافسة".

و عليه تم اقرار مبدا التجميع إذا تم التأكد من مشروعيته كما اقر بقبوله مع تعليق ذلك بضرورة مراعاة عملية التجميع ذاتها ، او أن تتعهد اطرافها تلقائيا بشروط من شأنها التخفيف من الاثار السلبية الناتجة عن التجميع ، و في حالة عدم احترام هذه الشروط تم فرض عقوبات مالية ضد المؤسسات المعنية بالتجميع .

¹ كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 100

2- رفض التجميع:

يستخلص من نص المادة 19 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، أنه يمكن لمجلس المنافسة ايضا إذا ما ارتأى أن عملية التجميع ينجر عنها نتائج سلبية ، خطيرة ، و مؤثرة على المنافسة ، أن يقرر رفض التجميع بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، و بالرغم من معارضة مجلس المنافسة التجميع ، الا أنه يمكن في اطار الامر رقم 03-03 المعدل و المتمم المذكور اعلاه بموجب المادة 21 منه الترخيص به من طرف الحكومة مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة التي يثار التساؤل حول تحديد مفهومها او بناء على طلب من الاطراف المعنية بالتجميع محل الرفض، و تعتمد الحكومة في الاقرار بالترخيص على تقرير وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني كما أنه بموجب المادة 19 من نفس الامر تم تكريس إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع امام مجلس الدولة ، و هو ما لم يكن مقرر من قبل و هذا على خلاف القرارات الاخرى الصادرة عن مجلس المنافسة التي تكون محل طعن امام الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائر .¹

¹ كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 102

الفصل الثاني

اليات اختصاص مجلس المنافسة في مجال ضبط
النشاط الاقتصادي

تمهيد:

لقد منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة واسعة في ممارسة ضبط النشاط الاقتصادي وبحث في المخالفات والقيود الواردة في قانون المنافسة ، ولتصدي لمثل هذه التجاوزات منح القانون لمجلس والأطراف المتضررة آليات قانونية لوضعه في صورة بواسطة آلية الإخطار اما من طرف هيئات مخولة بذلك أو الاخطار التلقائي من طرفه ، وعلى هذا الأساس يتدخل المجلس لإجراء التحقيقات اللازمة تنتهي بفصل بقضية معروضة امامه وإصدار عقوبات على الاعوان الاقتصاديين المخالفين ، مع منح الأطراف المضرورة من قرار صادر من مجلس منافسة بطعن فيه امام جهة قضائية مختصة .

وعليه سوف نوضح آليات الممارسة من طرف مجلس المنافسة و هذا ما سوف ندرسه في المبحث الاول " القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة " في حين ارتأينا أن نتطرق في المبحث الثاني الى " العقوبات الصادرة من طرف مجلس المنافسة و طرق الطعن في القرارات مجلس المنافسة " .

المبحث الأول: القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة

يتضمن قانون المنافسة والتنظيم الداخلي لمجلس المنافسة مجموعة من الإجراءات لمباشرة الدعوى أمام المجلس، حيث يبدأ من إجراء أولي يتمثل في الإخطار الذي يسمح بإعطاء صورة أولية عن موضوع القضية المعروضة عليه وهو الخطوة التي بواسطتها ترفع دعوى امام مجلس المنافسة¹، ثم يليه بعد ذلك إجراءات التحقيق التي يمكن من خلالها التأكيد من، صحة الإخطار وعليه سنحاول التطرق لكل إجراء على حدا ومدى أهميته في عمل الضبطي لمجلس المنافسة وهذا ما سندرسه ، في المطلب الأول حيث نتطرق من خلاله لإجراء الإخطار أما المطلب الثاني خصصناه لإجراء التحقيق والفصل في القضايا .

المطلب الأول: إجراء الإخطار

حتى يقوم المجلس بالمهام المنوطة اليه على أكمل وجه منح القانون مجموعة من القواعد الإجرائية التي تنظم سير أعمال مجلس المنافسة فمن الواجب التقيد بها واحترامها ، وهذا الإجراء يتمثل في الإخطار ، كما حدد القانون الأشخاص المخولين لإخطاره .
و أيضا يعتبر الإخطار الإجراء الأولي المتبع أمام المجلس وهو الخطوة التي بواسطتها ترفع دعوى أمام مجلس المنافسة²، وهو إجراء يخص إلا الوقائع التي لم يتجاوز مدتها ثلاث سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة³.

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة

لقد نص قانون المنافسة على الأشخاص القادرين على عملية إخطار مجلس المنافسة وقد نصت المادة 44 من الأمر 03-03 على الأشخاص والهيئات.

¹ بومراو سفيان ، دور مجلس منافسة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع ، قانون العام ، تخصص الهيئات

العمومية و الحوكمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2015 ، ص75

² فاطيمة عاشور قرارات مجلس منافسة بين العمل الاداري والقضائي وطرق الطعن فيها ، دراسات وأبحاث مجلة العربية

في العلوم الانسانية والاجتماعية ، مجلد 11 عدد 2 جوان 2019 ، السنة الحادية عشر ، ص 72

³ انظر المادة 44 من الامر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة

حيث تنص المادة 44 " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه او بإخطار من المؤسسات او بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر, إذا كانت لها مصلحة في ذلك ".
والفقرة 2 من المادة 35 تنص "ويمكن أن تستشير في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الاقتصادية والمالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية وكذا جمعيات المستهلكين"

و من استقراء المادتين يمكن القول أن مجلس المنافسة يمكن إخطاره من عدة هيئات وهي :
أولاً: الإخطار الخارجي

الإخطار يكون من طرف الهيئات ليست لها علاقة بمجلس خارج عن إطار وهذه الهيئات هي :

1 - الإخطار من طرف الوزير المكلف بالتجارة (الوزاري)

وهذا ما تضمنه قانون المنافسة حيث منح الوزير المكلف التجارة الحق في إخطار مجلس المنافسة وهذا طبقاً لنص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .
ومنه يمكن القول أن الوزير المكلف بالتجارة يخطر مجلس المنافسة بعد انتهاء التحقيق الذي تقوم بيه المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية ، حيث تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير او محضر مرفقاً بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية وبعدها يتم إرسالها في 6 نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفقاً برسالة الإحالة والتي تتضمن عرض موجز للوقائع التي يتم إثباتها، وإشكالات القانونية المطروحة وفقاً لأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة.¹

2: الجماعات المحلية :²

وهي الأخرى لها الحق في إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المنافية لها والتي تلحق ضرر بمصالح التي هي مكلفة بحمايتها .

وعلى العموم يمكن ان نرى ان المشرع الجزائري بالرغم من توسيع حق الاشخاص والهيئات بإخطار مجلس المنافسة , الا انه اغفل اعطاء هذا الحق لغرف الصناعة التجارة بالرغم من

¹ مرسوم رئاسي رقم 02-453 ، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج ر ، عدد 85 ،

مؤرخة في 22 ديسمبر 2002

² في تعديل قانون البلدية والولاية عدت في المصطلح وأصبحت الجماعات الإقليمية بدلا من المحلية

احتكاكها الدائم بالمؤسسات والاعوان الاقتصاديين درايتها بالمشاكل التي تعيق ممارسة النشاطات الاقتصادية في السوق¹.

3: الجمعيات

الجمعيات هي اتفاق بين أشخاص طبيعة أو معنوية على أساس تعاقدية ولغرض غير ربحي وبالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 35 ، نصت على أن بعض الجمعيات المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة هي كالتالي :

- جمعيات حماية المستهلك

- جمعيات المهنية والنقابية

وعليه يمكن القول أن الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك لها الحق في إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات التي تولت تمثيلها وأيضا تخضع لقانون المنافسة.

كما ينظر مجلس منافسة في التمثيل الشرعي لهؤلاء الأشخاص، ويراقب مدى توفر الصفة والمصلحة في الممثلين الشرعيين².

4- المؤسسات الاقتصادية :

ويقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة ، نشاطا الإنتاج و التوزيع أو الخدمات طبقا لنص المادة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، والمعدلة بالقانون رقم 08-12 ، وعليه كل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة والذي يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات .

وعليه يمكن القول أن المشرع منح المؤسسات الحق في إخطار مجلس المنافسة بشكل مباشر بعد أن تثبت أن لها مصلحة والصفة للقيام بالإخطار

ثانيا :الإخطار التلقائي

¹ عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون

الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2006 ، ص37

² كتر محمد الشريف، قانون منافسة وممارسات التجارية ، منشورات بغدادية ، الجزائر ، س2010 ، ص67

وهنا إذا ارتأى المجلس على أن هذه الأفعال الواردة على سبيل الحصر¹ في قانون المنافسة ، تعرقل المنافسة الحرة وتهددها حيث ، يتدخل بشكل تلقائي وبيّاشر بتحقيقاته عن طريق المقرر دون انتظار الإخطار من طرف الوزير المكلف بالتجارة -إخطار الوزاري- أو من طرف الجهات المصرح لها قانون ، ويمكن القول أن اللجوء إلى الإخطار التلقائي من طرف مجلس المنافسة يكون في الحالات التي إذا قدمت إلى المجلس عريضة وتم رفضها لعدم وجود أدلة إثبات كافية ، أو كانت بعض جرائم البيع التي تدخل في صلاحياته ولديه المعلومات الكافية عنها ، وهنا لا يمكن اللجوء إلى عملية التحقيق إلا بعد أن يقوم بعملية الإخطار التلقائي أو في حالة سحب الإخطار من طرف الجهة المخطرة التي قدمته² . وفي الأخير يمكن القول أن المجلس له الخيار بين حفظ القضية أو المبادرة بإخطار نفسه تلقائيا لأن مهمته تمتد إلى المحافظة على النظام العام الاقتصادي ولهذا هو غير مقيد بطلبات المخطرين.

الفرع الثاني: فحص الإخطار من طرف مجلس المنافسة

لقد نص المشرع على بعض الشروط التي يجب أن تتوفر عليها عريضة الإخطار المرسلّة من طرف الأشخاص والهيئات مخولة لإخطار المجلس المنافسة ، وعليه تخضع العريضة المرفوعة إليه إلى عملية الفحص لتأكد من مدى توفر شروط لقبول الإخطار ، حيث يؤدي قبوله إلى إنتاج آثار معينة وعليه سوف نتطرق إلى شروط قبول الإخطار كيفية الإخطار ثم يليه الآثار المنتجة لقبول إجراء الإخطار .

أولا: شروط رفع الإخطار

1- الشروط الشكلية والموضوعية

1-1 الشروط الشكلية :

¹ انظر المواد 6-7-10-11-12 ، من الامر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة

² كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص128

يتم الإخطار بموجب رسالة موصى بها عليها مع وصل الاستلام، ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة ويكون الإخطار مرفقا بجميع الوثائق اللازمة في أربع نسخ ، تحتوي على البيانات الضرورية حول الطرف المخطر وموضوع الإخطار¹

وأیضا في حالة تغير المخطر عنوانه فيجب عليه إشعار مجلس المنافسة، بموجب رسالة عليها مع وصل إشعار بالاستلام²

1-2 الشروط الموضوعية: وتشمل الشروط الموضوعية الشروط الخاصة بموضوع الإخطار ، وشروط خاصة بالشخص المخطر
أ_شروط خاصة بموضوع الإخطار

لقد نص المشرع على ممارسات و صنفها ضمن ممارسات تقيد من المنافسة الحرة وعليه يمكن القول أنه يجب أن يكون الإخطار من ضمن الموضوعات التي نص عليها المشرع والتي صنفها ضمن الممارسات المناهية للمنافسة المنصوص عليها في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، فاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة ينحصر في هذه الممارسات وأيضا عدم تقادم الدعاوى المرفوعة أمام المجلس والمحددة بثلاث سنوات إذا لم يحدث مانع، يعني أنه لا يكون قد مضى على الممارسات موضوع النزاع مدة 03 سنوات دون أن يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

ب - شروط خاصة بالشخص المخطر :

ب-1 الصفة: هو وجود المدعي في وضعية تسمح له بمباشرة الدعوى، و أن يكون من ضمن الأشخاص والهيئات المخولة بإخطار مجلس منافسة المنصوص عليهم في قانون المنافسة، وهناك من يرى أن الصفة هي الوضعية التي يتمسك بها المدعي لمباشرة دعواه.

ب-2 شرط المصلحة : ويجب أن تكون مصلحة شخصية وأيضا مشروعة ، ومهما كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية المجلس له سلطة التقديرية في تقدير هذه المصلحة من عدمها ومدى مشروعيتها.

¹ المادة 15 من المرسوم الرئاسي 96-44، مؤرخ في 26 شعبان عام 1416، الموافق 17 يناير 1996، يحدد النظام

الداخلي في مجلس منافسة ، ج ر ، عدد 05

² انظر المادة 17 من المرسوم السالف الذكر .

ثانيا: كيفية الإخطار

لقد تضمنت نصوص المواد 16،17، من القانون الداخلي لمجلس المنافسة الإجراءات الشكلية التي يجب أن يستوفيتها الإخطار، يخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة توجه لرئيسه في اربع نسخ مع الوثائق المرفقة لها ، أما ظرف موسى عليه مع وصل الإشعار باستلام أو بإيداعها في مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام ويجب أن يحتوي على أدلة الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها¹

وتسجل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة² وما يلاحظ من إجراء الإخطار أنه اختياري فهو غير ملزم لصاحب الإخطار به فإنه مخير بين اللجوء إلى إخطار مجلس المنافسة أو اللجوء إلى الجهات القضائية وأيضا لا يقيد مجلس المنافسة بما جاء في الإخطار ، حيث أن المجلس لا يتقيد بطلبات الطرف المخط

ثالثا: آثار الإخطار

إذا اخذ الإخطار الشكل القانوني فإنه يرتب آثار معينة و هي:
إما قبول الإخطار إذا تأكد لمجلس المنافسة ان الممارسات موضوع الاخطار تدخل ضمن صلاحيته³ وفقا لنص المادة 64 ، من الأمر 03-03 من قانون المتعلق بالمنافسة و إعلام الهيئات الإدارية المستقلة ، وأيضا المجلس لا ينظر في الدعوى التي ترفع إليه التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولم يحث بشأنها أي إجراء أو متابعة⁴

المطلب الثاني: التحقيق والفصل في القضايا

عند استيفاء الإخطار الشروط الشكلية والموضوعية يصرح مجلس المنافسة بقبول ، وكنتيجة يقوم المجلس مباشرة إجراءات التحري والتحقق من الوقائع والتأكد من صحة وقوع ممارسات مقيدة لمنافسة وحيث تتم هذه الإجراءات وفق مراحل حددها قانون المنافسة وتكون عبر

¹ بوحلايس الهام ، المرجع السابق ، ص48

² كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص122

³ سميحة علال ، جرائم البيع في قانوني المنافسة وقمع الممارسات التجارية ، مذكرة ماجستير ، في القانون كلية الحقوق ،

جامعة منتوري قسنطينة ، 2005 ، ص120

⁴ انظر المادة 64، من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة

مرحلتين : أولا مرحلة التحريات الأولية ، ثانيا مرحلة التحقيق الحضورى ، اختتام التحقيق يكون بإصدار المجلس جملة من قرارات بخصوص القضية المعروضة أمامه

الفرع الأول: التحقيق

بعد التأكد من صحة الإخطار يقوم رئيس مجلس المنافسة بتعيين مقرر لتحقيق بالممارسات موضوع الإخطار وأيضا هناك أعوان آخريين نص عليهم المشرع وتكون مهمتهم التحقيق في الجرائم الاقتصادية.

أولا :التحقيق الأولي :

1 - الأعوان المؤهلين للقيام بتحقيق

من خلال ما تتمتع به من سلطات و ما يترتب عليها من التزامات منح الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة منح صلاحية إثبات المخالفات علاوة على ضباط و أعوان خاصين ولكن تعديل الذي اقره المشرع في قانون 08-12 المتعلق بالمنافسة بالمادة 49 مكرر الذي حددت الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة.

وعليه نستنتج من نص المادة 49 مكرر من الأمر 08-12 من قانون المنافسة أنها فتحت المجال للأشخاص آخريين للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق الأمر ومعاينة مخالفة الأحكام هذا القانون وأيضا إمكانية المجلس اعتماد على محاضر التحقيق التي تولت الهيئات القضائية القيام به، وأيضا حددت المادة بصورة دقيقة الإجراءات الضرورية الواجب إتباعها في مهمة التحقيق وكيفية إجرائه حفاظا على مصالح الأطراف وحقوق الدفاع¹

عندما يخطر مجلس المنافسة بممارسة منافية للمنافسة يقوم المجلس بتدخل من اجل التحقيق وتحليل السوق اقتصاديا والبحث عن هذه الممارسات المنافية لمنافسة ، حيث يتم النظر في قرار القبول الدعوى فإن تأكدت يتولى المقرر إجراء التحقيق.²

¹ عماري بلقاسم ، المرجع السابق ، ص16

² انظر المادة 16 ، من القانون الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ، المرجع السابق

2 - كيفية التحري و التحقيق

بموجب

المادة 50 من الامر 03-03 معدل و متم بموجب المادة 25 من القانون 08-12 حيث انه في هذه المرحلة من التحقيق خولت صلاحيات واسعة للمحققين من اجل انتاج فعاليته ، لكن في المقابل وضع القانون التزامات على عاتقهم كضمانات لشفافية تحقيق .

ثانيا :مرحلة التحقيق الحضورى

وتكون هذه المرحلة بتبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية، حيث يعتبر تبليغ المآخذ بمثابة وثيقة اتهام تحرر من طرف المقرر المعين من طرف مجلس المنافسة وذلك بعد انتهاء من إجراء التحريات الأولية .

لقد نص عليها المشرع في نص المادة 52 من الأمر 03-03 يقوم المقرر بتقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا جميع الأطراف ذات المصلحة، وذلك بواسطة إرسال مضمون الوصول مع إشعار بالاستلام.

ويجب أن تبلغ المآخذ على نحو صحيح وبصفة منتظمة ، باعتباره إجراء جوهري ولا يمكن إكمال الإجراءات إذا لم تبلغ المآخذ بصفة منتظمة.

بعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعين وقوع الممارسة المقيدة للمنافسة يحرر المقرر تقريرا أوليا ، يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ضد المتهمين ويبلغه إلى رئيس المجلس، وإلى الأطراف المعنية الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في اجل 03 أشهر كحد أقصى .

وبعد انتهاء من التحقيق يتولى المقرر التأكد من صحة الملف من حيث الشكل والموضوع وبعد تلقيه لملاحظات المكتوبة ، يقوم المقرر طبقا لنص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معمل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح قرار، وكذا اقتراح تدابير تنظيمية

يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير إلى الوزير مكلف بالتجارة وإلى الأطراف المعنية الذين بإمكانهم إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في اجل شهرين ، قبل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ الجلسة ، كما يمكن للمقرر إبداء رايه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة سابقا

وفي الأخير يختتم التحقيق باجتماع مجلس المنافسة من اجل الفصل في القضايا التي تم التحقيق فيها¹

الفرع الثاني : الفصل في القضايا

بعد الانتهاء من إجراء التحقيق تكون القضية جاهزة للفصل فيها، حيث يقوم مجلس المنافسة بفصل في القضايا المعروضة أمامه من خلال سلطة إصدار القرارات بعد عقد جلسات تؤدي إلى إصدار القرار ليكون جاهز للبت في الممارسات المقيدة للمنافسة

أولاً : جلسات مجلس ومداولات مجلس المنافسة

يتم الفصل في القضايا المعروضة على مستوى مجلس المنافسة من خلال جلسات حيث تعتبر محور جوهري لسير عمله ، حيث تتميز هذه الجلسات بمجموعة من القواعد المتعلقة بسيرها ونظام المداولات وصولاً إلى إصدار القرار .

1-قواعد سير الجلسات:

تتم هذه الجلسات وفق قواعد أساسية وهي: سرية الجلسات، تنظيم الجلسات و الحفاظ على حقوق الأطراف.

-سرية الجلسة نصت عليها المادة 38 من الأمر 03-03 فإن جلسات المجلس لست علنية وتكون سرية وتكون متعلقة فقط بحضور أشخاص معنية بالقضية المطروحة لنقاش في جلسة .

مما يعني أن جلساته تتم في إطار سري ومغلق ومحدود الأطراف للتخفيف من هذه القاعدة ألزم المشرع إرسال تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية ، ورئيس الحكومة والوزير المكلف بالتجارة ، طبقاً للمادة 27 من نفس الأمر .

لقد تناول النظام الداخلي لمجلس المنافسة تنظيم جلسات المجلس وأوكلت هاته المهمة إلى رئيسه وهو ما أكدته نص المادة 28 ف"1" من الأمر 03-03 "يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له و طبقاً للمادة 14 من قانون 08-12 فإنه لا تصح إلا بحضور 08 من أعضاء على الأقل وتكون سرية .

¹ م 16 من القانون الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ، المرجع السابق

ويقوم الرئيس بتحديد رزنامة المجلس وجدول أعمال كل جلسة وإرساله مع الاستدعاء إلى الأعضاء والأطراف المعنية والمقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة ، قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة بناء على نص المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس المنافسة ، وتهدف عملية الاستدعاء إلى الجلسة إعلام الأطراف بتاريخ انعقاد الجلسة وإمكانية اطلاع على ملف القضية من أجل إعداد مذكرتها التي تتدخل بها أمامه ، ولكن بالرجوع إلى أحكام نص المادة 26 ف3 من الأمر 03-03 أنه يحق للمقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة والأمين العام حضور الجلسات دون أن يكون لهم الحق في التصويت وأيضا يتمتع الأطراف بحقوق في الجلسات وهي ثلاث حقوق أساسية وهي :

- حضور الجلسات :

حيث تنص المادة 24 ف3 من النظام الداخلي الحق أطراف في حضور الجلسات

-الاستماع إليها والتدخلات الشفهية :

وقد نصت عليها المادة 27 من النظام الداخلي على التدخلات الشفهية كما يلي " يحدد النظام التدخلات الشفهية أثناء الجلسة حسب الترتيب التالي : المقرر ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية "

وجلسات تكون سرية كأصل عام وعدم العلنية الجلسة

تنص المادة 30 من الأمر 03-03 على ما يلي " يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب تقديم مذكرة بذلك ،

ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره"

حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه حسب نص المادة 30 ف 2 وهذا الحق يوجد له استثناء ويكون في حالة أن الوثائق تمتاز بسرية¹

¹جلال مسعد زوجة محتوت ، مدى تأثير المنافسة الحرة بممارسات التجارية ، رسالة ، دكتوراه ، فرع ، قانون الاعمال، جامعة ميلود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص369

-الاستعانة بمدافع :

مقيد بموجب الفقرة 3 من نفس المادة ، حيث يمكن لرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات التي تمس بسرية المهنية حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه حسب نص المادة 30 ف 2 وهذا الحق مقيد بموجب الفقرة 3 من نفس المادة ، حيث يمكن لرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات التي تمس بسرية المهنية.

2- المداولات:

بعد انتهاء من أشغال الجلسة ينسحب المجلس لإجراء المداولة ولا تصح إلا بحضور ثمانية 08 من أعضائه على الأقل ، يجب أن يصدر القرار بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتتعد المداولات في سرية وهذا عملا بمبدأ حماية سرية الأعمال .

وأیضا لا يمكن لأي عضو المشاركة في المداولة تكون له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين الأطراف صلة قرابة من الدرجة الرابعة أو يكون مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية حسب نص المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

مع عدم إمكانية حضور الأطراف والممثل الوزير المكلف بالتجارة حيث يكون حقهم حضور الجلسات دون الحق في مشاركة في المداولات ، لكن يمكن اخذ هذا الاستثناء بتحفظ ، كون أن المشرع سمح أن يشارك في أشغال مجلس المنافسة ممثلا وممثل إضافي عن الوزير المكلف بالتجارة ، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

بعد الانتهاء من المداولات يصدر المجلس قرار ويفصل في القضية المعروضة أمامه وتكون جاهزة للفصل فيها .

تنص المادة 28 الفقرة 4 ، من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة " تتخذ قرار مجلس منافسة بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ثانيا :اصدار القرارات من طرف مجلس المنافسة

وبعد الانتهاء من المداولات يقوم مجلس المنافسة بإصدار جملة من القرارات باعتباره يمتلك امتيازات السلطة العامة لإصدار القرارات و تنفيذها بحيث يوجه مجلس المنافسة أوامر إلى

المؤسسات المرتكبة من طرفها ممارسات تمس بالمنافسة الحرة وهنا يتدخل لإصدار الأوامر أو اصدار قرارات تتضمن تدابير وقائية من اجل وقف أو إزالة المخالفة ويرجع إلى المواد 34 و47 من قانون 08-12 يمكن القول أن مجلس المنافسة يصدر قرارات تكون كالتالي : قرارات تكون مرتبطة بالتدابير الوقائية والإجراءات التفاوضية أو تكون قرارات مرتبطة بالعقوبة مالية أو تكميلية .

1- اصدار القرارات مرتبطة بتدابير الوقائية

ويكون هذا الأمر من خلال إصدار أوامر أو من خلال فرض تدابير مؤقتة على المؤسسات التي قامت بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة وتكون من خلال إصدار أوامر تتضمن تدابير مؤقتة.

1-1 اصدر الأوامر: أن مجلس المنافسة له سلطة اصدر أوامر إلى المؤسسات المخالفة إذا تأكد المجلس بأن الممارسات مقيدة للمنافسة فإنه يصدر أوامر معلقة من اجل وقفها أو إزالتها ضد أعوان الاقتصاديين المرتكبين لها ، أيضا مع إمكانية إقرار عقوبات مالية تكون نافذة أو في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر ، كما يمكن نشر تعليق وتوزيع القرار أو مستخرج منه ¹.

1-2 التدابير المؤقتة : لقد نصت المادة 46 من الأمر رقم 03-03 على أنه إذا تلقى المجلس طلبا بخصوصها ومع توفر حالة الاستعجال مع عدم تجاوز هذه التدابير طابعها المؤقت ، وتدابير المؤقتة تكون للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق ²

2 - قرارات مرتبطة بالإجراءات التفاوضية³

1-2 إجراء العفو:

أي إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن الممارسات تبين لها أنها مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها ، وتعرفت على فاعليها من توقيع عليها كليا أو جزئيا

¹ بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن ممارسات مقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، فرع القانون المسؤولية

المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مذكرة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ، 2012 ص 120

² بلحارث ليندة ، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند

اولحاج ، ص13

³ شيخ اعمر يسمينة ، الاجراءات التفاوضية : الطرق البديلة لحل النزعات في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين القانونين

الفرنسي والجزائري) ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17 ، العدد 01 ، 2018 ، ص 180 ، 195

2-2 إجراء التعهد :

عدم توقيع العقوبة المالية على المؤسسات التي تتعهد بوضع حد للممارسات التي ترتكبها قبل أن يتم إبلاغها بمأخذ المسجلة ، وقبل تكييفها لمخالفات من قبل المجلس وفقا لنص المادة 19 الفقرة 03 من الأمر 03-03

2-3 إجراء الاعتراف بالمأخذ :

وهو إقرار مجلس المنافسة تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي ترفض أو تنفي المأخذ المسجلة عليها والتي تم إبلاغها بها وتتعهد بتعديل وتغيير سلوكها المستقبلي

3 - قرارات مرتبطة بالعقوبة المالية

إذا قرر المجلس عقوبات مالية تكون نافذة فورا، أو عند عدم تطبيق الأوامر التي يكون قد أصدرها في الآجال المحددة ، وهذا في حق المؤسسات التي تخالف تطبيق قانون المنافسة ، وهنا المشرع ترك السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تقدير الغرامة المالية ، مع ضبط حدود الغرامة حيث يجب أن تكون 12 بمئة من رقم الأعمال وإذا تعذر معرفة رقم الاعمال فقد حدد المشرع الحد الأقصى ب6 ملايين دج

4-القرارات العقوبات التكميلية :

نشر القرار الصادر عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة .

- نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية وهذا

حسب نص المادة 23 من قانون رقم 08-12 المتعلق بقانون المنافسة¹

5-قرارات أخرى :

وأیضا إلى جانب القرارات السالفة الذكر يمكن لمجلس أن يصدر قرارات وهي :

قرار الحفظ: ويصدر القرار عندما يتنازل صاحب الإخطار من ادعائه .

قرار انتقاء وجه الدعوى وتكون في حالة عدم إثبات وجود أن هناك ممارسات مقيدة للمنافسة وأيضا يمكن إصدار قرار برفض الإخطار عندما تكون الوقائع المسجلة لا تدخل ضمن

¹ بوجميل عادل ، المرجع السابق ، ص120

اختصاص المجلس أو لم تكن مدعمة بعناصر الإثبات بما فيه الكفاية ، أو انعدام صفة التقاضي في مخطر

قرار تعليق الفصل في القضايا: ويكون تعليق حينما يتطلب إجراء تحقيق تكلمي أوفي حالة انتظار قرار قضائي سواء بمبادرة من محكمة عادية أو إدارية ، والتي تكون أخطرت بنفس الوقائع.

وإما قرار قبول أو رفض طلب تدابير التحفظية حسب نص المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بمنافسة

المبحث الثاني: العقوبات وطرق طعن في قرارات مجلس المنافسة

لقد نص المشرع في جميع المجالات على عقوبات التي من شأنها قمع الممارسات التي تمارس من طرف الأعوان الاقتصاديين وتؤدي إلى الإخلال بسير الحسن للسوق، حيث يكون جزاء عند إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في نصوص المواد 12،7،6 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة ، من طرف العون الاقتصادي وعلى هذا الأساس يتدخل مجلس منافسة ويصدر الجزاء المناسب على الأعوان الاقتصادية المخالفة لقواعد المنافسة .

وبرجع إلى نصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي نجد أن الدعاوى المتعلقة بها تتسم ببعض الخصوصيات أهمها توزيع اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة حيث يتم الفصل في طعون بين القضاء العادي والقضاء الإداري .

وعليه يمكن القول أن مجلس من خلال ممارسة مهامه الضبطية فإنه يفرض عقوبات على الأعوان الاقتصاديين مخالفين لقوانين السارية المعمول بها، وإذا تضرر الأطراف المعنية من هذه العقوبة فقد منحهم المشرع ضمانات قانونية وهي إمكانية الطعن في القرار الذي يصدره مجلس المنافسة أمام الجهة القضائية المختصة كآلية قانونية وتكون ضمانة لهم .

ومنه سوف نتطرق في المطلب الأول إلى العقوبات التي يصدرها مجلس وفي المطلب الثاني إلى إجراءات الطعن في قرارات المجلس.

المطلب الأول: العقوبات الصادرة من طرف مجلس المنافسة

أن سلطة الممنوحة لمجلس المنافسة في إصدار العقوبة اللازمة تكون مقتصرة على عقوبة السالبة للحقوق دون حرية، لأن الأخيرة تكون من اختصاص القاضي الجنائي ، والعقوبة السالبة للحقوق تمس الذمة المالية للشخص وبذلك تصدر في شكل غرامات مالية ، وعليه نجد أن المشرع قد منح من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، حق توقيع عقوبات في مجال الاقتصادي وتكون متمثلة في عقوبات مالية الغرامات تهديدية

الفرع الأول:العقوبات المالية

أن مجلس المنافسة يصدر عقوبات مالية على شكل نظام عقابي مالي تصاعدي وتكون مقدار عقوبة مالية بحسب نوع المخالفة وذلك في إطار العقوبات التي يقرها المجلس¹ وتكون اما العقوبات في حالة الممارسات المقيدة للمنافسة ، أو العقوبات المقررة على التجمعات غير المرخص لها أو العقوبات المقررة في حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات التحفظية أو عقوبات المقررة في حالة عرقلة التحقيق.

أولا : العقوبات المقررة في حالة الممارسات المقيدة للمنافسة

ولقد تضمنت نصوص المواد 6-7-12 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة ، ويعاقب المشرع على هذه الممارسات بموجب المادة 56 من الأمر سالف الذكر ، بالغرامات المالية لا تفوق 7% من رقم الأعمال ، اما إذا لم يكن للمؤسسة رقم أعمال محدد فإن الغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دج(3000،0000دج) ، إلا أنه بعد تعديل الأمر 03-03 بموجب الأمر 08-12 رفع من قيمة الغرامة المالية وهذا طبقا لنص المادة 26منه ،التي عدلت نص المادة 56بحيث أتت نص على ما يلي "تعاقب بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، أو بغرامة تساوي على أقل ضعفي الربح المحقق بواسطة

¹ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية

الحقوق والعلوم الادرية ، الجزائر ، 2007، ص181

هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة اضعاف هذا الربح ، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يمتلك رقم أعمال محدد. غرامة لا تتجاوز ستة ملايين دج (6,000,000) دج

ثانيا :العقوبات المقررة على التجمعات الغير المرخص بها

وتمنح الغرامة المالية للأعوان الاقتصاديين في حالة انجاز التجميع دون الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة ،فهنا يتدخل مجلس المنافسة يصدر عقوبة مالية تقدر ب 7%من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال سنة مالية مختومة ، وأيضا يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبة مالية في ضد أطراف التجميع في حالة عدم احترام الشروط والتزامات المقررة من طرف مجلس المنافسة لقبول عملية التجميع والذي يكون من خلال عدم احترامها بالتعهد بها لقبول مشروع تجميع ، وهنا يمكن لمجلس المنافسة أن يفرض غرامة مالية تصل إلى 5%من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة خلال سنة مالية مختومة ضد كل مؤسسة تكون طرف في التجمعات أو تكونت من عملية التجميع وأيضا معاقبة أطراف التجميع على تقديم معلومات خاطئة وامتناع عن تقديمها أثناء الترخيص .

وأیضا بإمكان مجلس المنافسة تخفيض العقوبة أو إعفاء لكل مؤسسة تعترف بالممارسة المنسوبة إليها أو تساهم في التحقيق ، وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة¹

ولتحديد مبلغ العقوبات المنصوص عليها في قانون المنافسة من طرف مجلس المنافسة يستعين بمعايير مختلفة حددتها نص المادة 62 مكرر 1 المعدل والمتمم وهذه المعايير تتمثل في ما يلي :

_خطورة الممارسات المرتكبة والضرر الحق بالاقتصاد.

_الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة.

_مدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال عملية للتحقيق في القضية

_أهمية ووضعية المؤسسة المعنية في السوق².

¹ أنظر الى المادة 60 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالقانون المنافسة

² منيش نوال ، رقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع القانون الاعمال ، جامعة الجزائر ، 2013-2014 ، 93

ثالثا: العقوبات التهديدية والغرامات المالية

تعتبر الغرامة وسيلة لإجبار وضغط على الطرف المحكوم عليه لتنفيذ الأوامر ، ويقدر مبلغ الغرامة باحتساب عدد الأيام التي تأخر فيها عن تنفيذ الأوامر، ولهذا منح المشرع لمجلس المنافسة الحق في إصدار الغرامة التهديدية وعليه يمنح المجلس الغرامة في حالات وهي :

-الغرامة التهديدية المقررة في حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات التحفظية

-الغرامات التهديدية المقررة ضد مؤسسات التي تعتمد تصريح بمعلومات خاطئة .

1- الغرامات التهديدية المقررة في حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات التحفظية

أن مجلس المنافسة يمكنه أن يقرر عقوبات مالية في حالة لم تلتزم المؤسسة بالآجال المحددة لتنفيذ الأوامر الصادرة منه ، وهذه العقوبة غرامة تهديدية طبقا لنص المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، ويصدر مجلس المنافسة الغرامة التهديدية لا تقل عن 150,000 ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير.

2- الغرامات التهديدية المقررة ضد كل مؤسسة تعتمد تصريح بمعلومات خاطئة

وأیضا بمكان لمجلس المنافسة فرض غرامة مالية لكل مؤسسة تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات طبقا لنص المادة 59 الفقرة 2 والمادة 51 من الأمر رقم 08-12 المعدل والمتمم والتي تنص على : " يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار جزائري (800,000)، دينار جزائري ، بناء على تقرير المقرر،

ضد المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها .

الفرع الاول :الاورام التدابير الوقائية

يتخذ مجلس المنافسة قرارات بصفة مؤقتة وتهدف هذه القرارات الى تجنب اضرار التي يمكن ان تحصل جراء ممارسات المقيدة للمنافسة ، وحيث يكون الهدف من للإجراءات الوقائية هو تصحيح وقائي وتكون وفق إجرائيين الاوامر اولا وثانيا التدابير المؤقتة

1-اتخاذ الاوامر :

حيث تعتبر سلطة اصدار الاوامر بمثابة عقاب يمنحه مجلس المنافسة عند ممارسته سلطته ،فيكون لمجلس سلطات واسعة في توجه الاعوان الاقتصاديين بوقف او وضع حد للممارسات المحظورة

2-التدابير الوقائية :

طلب التدابير المؤقتة يكون عن طريق طلب يرفع من طرف أشخاص المؤهلة و يكون الا في حالة الاستعجال و ايضا يكون هناك ضرر محقق ومؤكد الوقوع واذا انعدم تحقيق الضرر لا يتم إصدار التدابير

المطلب الثاني :إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

لقد منح المشرع ضمانات قانونية لحماية حقوق الأطراف المعنية بقرار ، وحتى يكون مجلس المنافسة على قدر من الشفافية في تأدية مهامه المنوطة به، وهذا ما يجعل الأطراف المعنية التي تضررت من قرار الصادر من طرف مجلس المنافسة لهم الحق في اللجوء إلى القضاء والطعن في قرار الصادر من طرف مجلس .

ومنه يمكن القول أن القانون منح الأطراف المتضررة من القرار الصادر من طرف مجلس الحق في طعن أمام الجهات القضائية المختصة ، إلا أن ليس كل القرارات التي يصدرها مشمولة بحق الطعن فيها مثل ما كأن معمول به في نص المادة 63 ، من الأمر 03-03 ،المتعلق بالمنافسة ، يحدث اصبح بعد التعديل التشريعي الذي عدل المادة سالفه الذكر بموجب قانون 12-08 ،قد حدد القرارات التي يمكن طعن فيها وأيضا تعديل أسند الاختصاص القضائي إلى جهتين مختلفتين مختلفين التي يرفع أمامها الطعن وتفصل فيه .¹

وعليه سنحاول أن نوضح هذه القرارات التي تكون مشمولة بحق الطعن فيها والجهة القضائية المختصة في النظر فيه وآثار المترتبة عليه .

الفرع الأول : إجراءات الطعن المتعلقة بمختلف قرارات المجلس

لقد منح المشرع ضمانات لأعوان الاقتصادية المتضررة من قرار مجلس منافسة رفع طعن أمام جهات القضائية المختصة ولكن وفق إجراءات وشروط معينة يجب التقيد بها من أجل رفع طعن .

¹ زايدي امال ، المرجع السابق ، ص 132

أولاً: شروط الطعن

1-الجهة القضائية المختصة:

الأصل أن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة تكون قابلة لطعن أمام مجلس الدولة وهذا ما كان معمول بيه قبل التعديل 2008 حيث أصبح هناك استثناء في أن ينظر القاضي العادي والمتمثل في الغرفة التجارية في طعون التي تكون في ممارسات المقيدة للمنافسة وإبقاء على طعن في رفض التجمعات أمام مجلس الدولة .

أ- الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة التجارية المقيدة للمنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر

لقد تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة 63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بموجب المادة 31 من القانون 08-12، المذكور أعلاه على أنه "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ، من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ إسلام القرار .

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر ، في أجل 20 يوما "ومنه يمكن القول أن المشرع منح حق الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة الطعن في قرارات مجلس أمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر ، وأيضا يفصل في جميع القرارات التي يتخذها مجلس منافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة وعليه يتحدد اختصاص مجلس المنافسة في فصل في القضايا المرفوعة إليه ضد قرارات المجلس المتضمنة:

- اتخاذ الإجراءات التحفظية

- الطعن في الأوامر

- العقوبات المالية

- إجراء النشر ذات الطابع القمعي

وما يلاحظ أنه برغم من المجلس منافسة سلطة إدارية مستقلة وبالتالي يصدر قرارات إدارية إلا أن قراراته يتم طعن فيها أمام جهة قضائية عادية ، ممثلة في الغرفة التجارية يعني أنه يتم الطعن فيها أما مجلس قضاء الجزائر يعني يتم طعن فيها أمام القضاء التجاري كاستثناء

على القاعدة العامة التي يجب أن يطعن في قرارات الإدارية أمام القضاء الإداري وعليه يمكن القول أن قرارات مجلس المنافسة تكون مراقبة من طرف قاضي القضاء المجلس الجزائر، فتكون له سلطة إما بإلغاء قرار الصادر من طرف مجلس منافسة أو رفض القرار صادر عنه.

ب- سلطة القاضي التجاري في تأييد قرارات مجلس منافسة :

لقد منح لقاضي التجاري لدى قضاء الجزائر صلاحية في إلغاء قرارات التي يصدرها مجلس منافسة بعد أن يفحصها ويراقب مدى احترام مجلس لشروط والإجراءات عند إصدار القرار ، حيث يقوم بمراقبة الجوانب القانونية من حيث توفر انعقاد اختصاص ومدى احترام الإجراءات القانونية الواجب إتباعها من أجل فض النزاع المطروح ومدى صحة العقوبة المطبقة وتنسبها مع حجم المخالفة المرتكبة من طرف العون الاقتصادي ، ومنه إذا وجد القاضي عيب إجرائي أو موضوعي يقوم بإلغاء القرار استنادا إلى العيب القائم في القرار .

ج- سلطة قاضي في رفض قرار الذي يصدره مجلس منافسة

وهنا إذا تبين إلى قاضي أن طعن غير مؤسس قانونا وأن مجلس منافسة قام بإصدار قرار غير مشوب بأحد العيوب التي تكون سببا في إبطاله وأستند مجلس منافسة على أساس قانوني فإن القرار يكون غير قابل لإلغاء.

و يصدر القاضي الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر قراره في عدم قبول الطعن مقدم.¹

وعليه يمكن القول أن مشرع منح الحق للأطراف المضرورة من قرار أصدره مجلس المنافسة بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة بإمكانهم الطعن أمام جهة قضائية عادية القاضي التجاري لدى مجلس قضاء الجزائر وعند إطلاع على ملف القضية من طرف القاضي وهنا له سلطة رفض أو تأييد قرار المطعون فيه الصادر من طرف مجلس المنافسة

2: الطعن في القرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية:

¹ كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 175

في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب المادة 19 المعدلة بموجب المادة 07 من القانون رقم 12-08، يعقد مجال اختصاص لمجلس الدولة بشأن رفض التجميع .

والملاحظ أن المشرع الجزائري في إطار المادة 63 من الأمر 03-03، المعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة ، قد سكت على هذا النوع من القرارات رفض منح الترخيص بالتجميع

لقد منح المشرع القاضي العادي والإداري ، حيث يفصل هذا الأخير في قضايا المتعلقة برفض التجميعات و منح الاختصاص إلى مجلس الدولة للنظر في طعون المتعلقة بهذا الأمر ، وقد نصت المادة 19 من الأمر 03-03 على ذلك

في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب المادة 19 المعدلة بموجب المادة 07 من القانون رقم 12-08، يعقد مجال اختصاص لمجلس الدولة بشأن رفض التجميع .

لقد خول المشرع مجلس الدولة لرفع ونظر في دعوى رفض التجميع وتكون أمام هذا الأخير. إلا أنه يرجوع إلى لأمر 06-95 الملغى ، حيث كان طعن في قرار رفض التجميع يكون أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، ولم ينص بموجب هذا الأمر إمكانية الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة لعدم وجود مجلس الدولة في تلك الفترة لأنه أنشأ بموجب القانون العضوي رقم 01-98 المحدد لاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

ثانيا : الأشخاص المؤهلة لرفع الطعن أمام القضاء

لقد نص المشرع في نص المادة 64 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالأمر 12-08، على أن كل طرف في القضية وقد تضرر من القرار الصادر من مجلس المنافسة أن له الحق في رفع الطعن أمام الجهات القضائية المختصة ، إلا أنه يجب أن يكون الأطراف المعنية مباشرة هي التي تضررت من هذا القرار الصادر، والتي لها مصلحة في إلغائها (الأطراف المعنية أو الوزير المكلف)

الفرع الثاني: إجراءات الطعن أمام جهة القضائية المختصة

لقد نص المشرع في نصوص المواد 63 إلى نص المادة 70 من الأمر 03-03 ، المعدل والمتمم بالأمر 12-08 ، على الإجراءات الواجب إتباعها لرفع الطعن اما إذا لم يرد نص بين إجراءات الطعن في قرارات مجلس منافسة ، فإن المشرع أحال إلى قانون الإجراءات المدنية .

وبالرجوع إلى نص المادة 64 من الأمر 03-03 السالف الذكر ، أنها أحالت تطبيق الإجراءات إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وبهذا يرفع الطعن بعريضة تبين جميع بيانات المستأنف مع التعليل وتوقيع الطاعن أو محاميه أو ممثل القانوني وتودع لدى أمانة ضبط لدى مجلس قضاء الجزائر ومع احترام القواعد المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبمجرد إيداع الطعن يرسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة ، وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال الذي يحددها هذا الأخير، كما يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات المتبادلة بين أطراف القضية ،

إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد حصول على ملاحظات .
وأیضا بإمكان الوزير المكلف بالتجارة و رئيس مجلس المنافسة بتقديم ملاحظات مكتوبة في الآجال التي يحددها المقرر ، وتبلغ إلى الأطراف المعنية

أولا : وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

أن الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة كأصل عام غير قابلة للتوقف في تنفيذها ولا يكون لظعن أثر موقف لسريان وتنفيذ القرار وهذا ما نصت عليه المادة 63-2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، إلا أن هذا المبدأ له استثناء حيث بإمكان رئيس مجلس قضاء الجزائر أن يوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة إذا اقتضت الظروف والوقائع لذلك .

ويمكن القول أن طلب وقف التنفيذ يخضع لسلطة التقديرية لقاضي الاستعجال في تقديره مقدار الخطر وأن القرار المتخذ سوف يسبب أضرار تكون من صعب تداركها وهنا يوقف تنفيذ القرار إما إذا تبين العكس لا يأمر بتوقيف تنفيذ القرار

وفي أخير يمكن القول أن المشرع منح لأطراف الحق اللجوء إلى القضاء من أجل طعن في قرار يعتبر مجحف في حقهم فبإمكانهم طعن أمام مجلس قضاء الجزائر، إذا تعلق بممارسة مقيدة للمنافسة أو أمام مجلس الدولة إذا تعلق الأمر برفض التجميع إلا أن فصل في جهات القضائية عند رفع الطعن ، انتقد المشرع في هذه النقطة ووقع في عدم دستورية هذا الفصل القضائي

الفرع الثالث: الآثار الطعن

ان المبدأ العام المعمول به امام مجلس المنافسة ، هو عدم تأثير الطعن المرفوع امام مجلس قضاء الجزائر على سريان و نفاذ قرار مجلس المنافسة ، لكن قد يرد استثناء على هذا المبدأ العام المكرس اصلا في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، و ذلك في بعض الحالات و الظروف المذكور على سبيل الحصر في الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

اولا : نفاذ قرار مجلس المنافسة :

يعرف نفاذ قرار مجلس المنافسة في القواعد العامة بقاعدة الاثر غير الموقوف للطعن في القرار الاداري ، كما هو الحال بالنسبة لقرار مجلس المنافسة باعتباره سلطة ادارية

ثانيا : طلب وقف تنفيذ قرار المجلس:

لكل مبدا استثناء لهذا يرد على قاعدة النفاذ المباشرة لقرارات مجلس المنافسة استثناء يتعلق بإمكانية وقف تنفيذها بما ان قرارات مجلس المنافسة قرارات ادارية باعتبارها سلطة ادارية ، فقد نصت الفقرة 3 من المادة 63 من الامر 03-03 المعدلة و المتممة بموجب المادة 31 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة .

اوردت في بداية نصها و هي جواز طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة كما يلي
" ... غير انه يمكن لرئيس مجلس القضاء الجزائري في اجل لا يتجاوز 15 يوما ان يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 عندما تقتضي ذلك الظروف او الوقائع الخطيرة " ¹

¹ كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 194

ما يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد في احكام قانون المنافسة شروط قبول وقف التنفيذ ، من خلال جزء الاخير لنص المادة يتضح ان المشرع منح للقاضي سلطة تقديرية في تقدير الظروف و معطيات القضية المطروحة .

خاتمة

خاتمة:

لقد منح المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات وآليات لممارسة مهمته الضبطية المناطة به على أكمل وجه، حيث يلعب دورا فعال وهم على الساحة الاقتصادية من خلال إرساء القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالمنافسة ، وهذا من خلال جملة من المهام والأعمال التي كرسها له القانون من خلال منح حق للهيئات والأشخاص الاقتصادية الحق في اللجوء إلى مجلس المنافسة من اجل استشارته في أمر من أمور لها علاقة بمنافسة، حيث أن الاستشارات التي يقدمها المجلس في مواضيع التي يكون فيها لبس ويجب معرفة رأي مجلس المنافسة وهنا منح المشرع الحق للأعوان الاقتصادي والهيئات اللجوء إلى الاستشارة الاختيارية لمجلس وهنا لهم حرية الاختيار في استشارته ام عدمها ، إلا أن النوع الثاني من استشارة تعتبر ملزمة على الأشخاص والأعوان الاقتصادية والهيئات المؤهلة ، وأيضا إلى جانب الاستشارات، فإن مجلس المنافسة له الدور القمعي والذي يتجلى في كبح الممارسات الموجودة على الساحة الاقتصادية من خلال محاربة الممارسات المناهية للمنافسة والتي تكون سببا في إخلال مبدأ المنافسة الحرة ، والمجلس عند ممارسته لمهامه الاستشارية فإنه يقدم النصح والإرشاد في مسائل التي تخص المنافسة ، أما عند عرقلة المنافسة ووضع شروط منافية وممارسات تخل بسوق ، هنا بإمكان اللجوء إلى إخطار مجلس المنافسة من اجل وضعه في صورة ومعرفة الأفعال والممارسات التي تعرقل المنافسة لأن مجلس لا يستطيع الإحصاء ومعرفة كل تجاوزات التي توجد داخل الأسواق الاقتصادية ولهذا منح قانون المنافسة لبعض الهيئات والأشخاص الاقتصادية من خلال إخطار مجلس المنافسة بالتجاوزات الحاصلة داخل السوق، ويكون إخطار وفق الجهة المخطرة إذا كان من طرف الوزير المكلف بالتجارة فنكون أمام إخطار وزاري أو إخطار من طرف الأشخاص وهيئات مؤهلة له (المؤسسات الاقتصادية، الجمعيات المهنية و النقابية، جمعية حماية المستهلكين ، الجماعات الإقليمية) وعلى هذا الأساس تقوم الهيئات والأشخاص السالفة الذكر بإخطار المجلس ويقوم المجلس بالتحقق من صحة الإخطار والشروط اللازمة لقبوله إذا استوفى جميع الشروط، و يقوم بالتحقيق ويفصل بموجبها في القضية المعروضة أمامه من خلال إصدار جملة من القرارات التي يمكن أن يصدرها المجلس على المخالفين الاقتصاديين وتكون في شكل جزاءات تطبق على المخالفين، وتكون اما عقوبات مالية أو إدارية أو

تكميلية، وهذه القرارات المتخذة من طرف المجلس بإمكان الأعوان الاقتصاديين الذين يرون أن قرار مجحف أو يسبب أضرار يصعب تداركها بإمكانهم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، حيث نلاحظ أن المشرع في تعديل قانون المنافسة 2008 فصل بين جهتين قضائيتين حيث يرفع الطعن بحسب نوع القرار الصادر من طرفه حيث أن الطرف المتضرر من قرار صادر بخصوص منافسة مقيدة يرفع طعنه أمام مجلس قضاء الجزائر متمثل في الغرفة التجارية والقاضي العادي يفصل فيها ، أما إذا كان قرار بخصوص رفض التجميعات الاقتصادية يكون الطعن أمام مجلس الدولة القاضي الإداري يفصل فيها وما يلاحظ أن المشرع أنتقد في هذه النقطة باعتبار أن الفصل في جهات القضائية في غير محله ، لأن مجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية خالصة ومستقلة، وعليه يكون اختصاص النظر في الطعون ضد قراراته أمام مجلس الدولة وفقا للقانون العضوي 98-01 إلا أن المشرع أخذ رأي مخالف ومنح الاختصاص إلى قضاء مجلس الجزائر مما جعله يقع في عدم دستورية هذا الفصل القضائي ولم يكن صائب ، كون أن الاختصاص الأصيل تم تحديه بقانون عضوي أما اختصاص القضاء العادي جاء بقانون العادي مما جعل المشرع يقع في مخالفة مبدأ التدرج في القوانين حيث خالف الهرم القانوني حيث يكون في القمة الدستور ثم يليه القوانين العضوية ثم العادية ولهذا هناك من يدعوا لتوحيد الجهة القضائية التي تنظر وتفضل في الطعن ، إلا أن هناك من يرى أن القضاء العادي أكثر دراية من قضاء الإداري وأيضا طبيعة وخصوصية الإجراءات التي يمتاز بها قانون الإداري لا تتكيف مع طبيعة الاقتصادية للفصل في النزاع الذي يتطلب السرعة ومعرفة القاضي الإداري بالمسائل الاقتصادية والتجارية، إلا أن بغض النظر عن جهة التي يحال إليها الطعن فإنه يتم الفصل في الطعن وفق الشروط والإجراءات الضرورية ويكون الفصل في قضية اما قبول الطعن أو رفضه لأن مجلس اصدر قرار سليم .

ومنه المجلس المنافسة له دور فعال في ساحة الاقتصادية ، من خلال تقديم آراء واستشارات في الجانب الاقتصادي أو من خلال البحث عن الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال إخطاره بهذه الممارسات التعسفية من قبل بعض المخالفين مما يستوجب التحقيق في الممارسات وعلى هذا الأساس يفصل في القضايا من خلال إصدار قرارات وعقوبات على

قدر حجم المخالفة التي قام بها المخالفين الاقتصاديين مع إمكانية الطعن في القرار الصادر .

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- دستور 27 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، المتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، ع 25، صادر في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، ع 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، ع 14، صادر 7 مارس 2016.

2- قانون رقم: 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 صادرة في 7 مارس 2016.

ب-القوانين و الأوامر

1- الأمر رقم 75 - 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري.

2- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 02، صادر في 19 جويلية 1989.

3- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989، (ملغى) .

4- الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 09، مؤرخة في 22 فيفري سنة 1995، (ملغى) .

- 5- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة، ج ر ، عدد 09 ،
مؤرخة في 20 جويلية 2003.
- 6- القانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004 ، ج ر عدد 41 ، صادرة في 27
جوان 2003 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 06-10 ، مؤرخ في 15 غشت 2010 ، ج ر
عدد 46 ، الصادرة في 18 غشت 2010 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- 7- القانون رقم : 08-12 المؤرخ في 25 جويلية س 2008 ، يعدل و يتم
الأمر رقم : 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 36
- 8- القانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 اوت 2010 ، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03
مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 46 .

ج- المراسيم

- المراسيم الرئاسية

- 1- المرسوم الرئاسي 96-44 ، مؤرخ في 26 شعبان عام 1416 ، الموافق 17 يناير
1996 ، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، ج ر ، عدد 05 .
- 2- المرسوم رئاسي رقم 02-453 ، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، يحدد صلاحيات
وزير التجارة ، ج ر عدد 85 ، مؤرخة في 22 ديسمبر 2002 .
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم
الصفقات العمومية ، ج ر ، عدد 58 .
- 4- المرسوم الرئاسي رقم: 13-03 مؤرخ في 13 جانفي 2013 ، المعدل و المتمم
لمرسوم الرئاسي رقم 10-236 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر ، عدد 2.

- المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم : 2000-314 ، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ، يحدد
المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة و كذلك مقاييس الأعمال

- الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، ج ر عدد 61 ، صادر في 18 اكتوبر 2000 ،
الملغى بموجب المادة 73 من الأمر رقم : 03-03 .
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 315-2000 ، مؤرخ في 14 اكتوبر 2000 ، يحدد مقاييس
تقدير مشاريع التجميع و التجميعات ، ج ر عدد 61 ، مؤرخة في 19 اكتوبر 2000 .
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 مايو سنة 2005 ، يحدد الكيفيات
الحصول على التصريح بعدما لتدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر
عدد 35 ، الصادرة سنة 2005.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 ، مؤرخ في 22 جوان 2005 ، المتعلق بالترخيص
لعمليات التجميع ، ج ر عدد 46 ، مؤرخة في 22 جوان 2005.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 جوان 2006 ، يحدد شروط و
كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع
عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة الطرود، ج ر عدد 41 ، صادرة
في 25 جويلية 2006 .

ثانيا: المؤلفات باللغة العربية

أ-الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال
والأعمال، جرائم التزوير، ط 12، دار هومه، 2012.
- 2- بوزيد صبرينة، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية،
الإسكندرية، 2018.
- 3- د. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه للطباعة
والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

4- شروط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر: 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012.

ب - الرسائل و المذكرات العلمية

- الرسائل و الأطروحات:

1- بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن ممارسات مقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، فرع القانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مذكرة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ، 2012 .

2- جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، 2012.

3- خديجي احمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2016.

4- *** ، ماهية قانون المنافسة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011.

5- مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2017.

- الماجستير

- 1- براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم الأمر 03-03 و القانون رقم 08-12، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2010.
- 2- بن سعادة نبيل، مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017.
- 3- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم الادرية ،الجزائر ، 2007.
- 4- بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
- 5- بوزيد صابرينة، قانون المنافسة : لا امن قانونيا متصور جديد لأمن القانوني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.
- 6- بومراو سفيان ، دور مجلس منافسة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون العام ، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2015 .
- 7- خميلية سمير ، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013.
- 8- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 9- سميحة علال ، جرائم البيع في قانوني المنافسة وقمع الممارسات التجارية ، مذكرة ماجستير، في القانون كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005 .

- 10- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ، الجزائر، 2013 .
- 11- عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2006 .
- 12- كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009.
- 13- منيش نوال ، رقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع القانون الاعمال ، جامعة الجزائر ، 2013- 2014 .
- 14- نصري نبيل،المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر 03-03 ، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2005.

- مذكرة لنيل اجازة القضاء

- 1- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2005 - 2006.

ثالثا: المقالات

- 1- د. بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، عدد 22، ديسمبر 2016 .
- 2- بن بخمة جمال، الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني، جامعة جيجل، الجزائر.

- 3- شيخ اعمر يسمينة ، الاجراءات التفاوضية : الطرق البديلة لحل النزعات في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري) ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17 ، العدد 01 ، 2018 .
- 4- فطيمة عاشور ، قرارات مجلس المنافسة بين العمل الاداري و القضائي و طرق الطعن فيها ، دراسات و ابحاث مجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، مجلد 11 ، ع 2 جوان 2019 .
- 5- كتو محمد الشريف ، القانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 02-04 ، منشورات ، بغدادي ، الجزائر ، 2010 .
- 6- لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الإدارة، عدد 21، 2001 .

رابعا: المداخلات

- 1- منى مقالتي، مجلس المنافسة في التشريع الجزائري دراسة في التشكيلة والتنسيير وإجراءات المتابعة، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، ملتقى وطني، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 01-17 مارس 2015.

خامسا: المحاضرات

- 1- زايدي أمال، محاضرات في قانون المنافسة، أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر . 2015-2016 .

سادسا : المراجع باللغة الاجنبية

- 1- Michel p damon , droit commercial , 2  dition , dalloz , paris , 2000 .
- 2- HUBRECHT Hubert-G rald , Droit publie  conomique , Dalloz , paris , 1997 .
- 3- BOUTARD LABARD Marie Chantal CARVET (G), Droit franais de la concurrence L.G.D.J Paris 1994 .
- 4- Cod Commercial Franais

فهرس المحتويات

III	الاهداء
V	كلمة شكر و عرفان
VI	قائمة المختصرات.....
1	مقدمة.....
10	الفصل الأول صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط الاقتصادي
11	المبحث الأول : الطابع المزدوج لصلاحيات مجلس المنافسة
11	المطلب الأول : الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة
12	الفرع الأول : الاستشارة الاختيارية
13	أولا : الاستشارة من طرف الحكومة
13	ثانيا : الاستشارة من طرف المؤسسات و الهيئات و الجمعيات المختلفة
14	ثالثا : الاستشارة من طرف الهيئات القضائية
15	الفرع الثاني : الاستشارة الإلزامية
15	أولا : خروج الدولة عن مبدأ تحديد الأسعار
16	ثانيا : في حالة التجميعات الاقتصادية
17	المطلب الثاني : الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة
17	الفرع الأول : مجال الوظيفة التنازعية
18	الفرع الثاني : حدود الوظيفة التنازعية
18	أولا: إبطال الاتفاقات و العقود
19	ثانيا : المسؤولية الجزائية لأشخاص الطبيعة
20	ثالثا : الفصل في طلبات التعويض
20	المبحث الثاني : مجال اختصاص مجلس المنافسة
21	المطلب الأول : الممارسات المقيدة للمنافسة
22	الفرع الأول : الاتفاقات المحظورة

فهرس المحتويات

23	أولا : أشكال الاتفاقات المحظورة
29	ثانيا : شروط الاتفاقات المحظورة
32	الفرع الثاني : الممارسات التعسفية في القوة الاقتصادية
33	أولا : التعسف في وضعية الهيمنة
40	ثانيا : التعسف في وضعية التبعية
44	ثالثا : البيع بأسعار منخفضة
47	المطلب الثاني : رقابة التجميعات الاقتصادية
48	الفرع الأول : مضمون فكرة التجميع
48	أولا : مفهوم التجميع
50	ثانيا : أنواع التجميع
50	الفرع الثاني : الآليات القانونية لمراقبة التجميع
51	أولا : شروط مراقبة التجميع
53	ثانيا : طرق ممارسة الرقابة
56	الفصل الثاني : آليات اختصاص مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط الاقتصادي
56	المبحث الأول : إجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة
58	المطلب الأول : الإخطار مجلس المنافسة
58	الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين و الهيئات المخولة بالإخطار
59	أولا : الإخطار الخارجي
60	ثانيا : الإخطار التلقائي
61	الفرع الثاني : فحص الإخطار من قبل مجلس المنافسة
61	أولا : الشروط قبول الإخطار
62	ثانيا : كيفية الإخطار
63	ثالثا : الاثار المترتبة عن الإخطار
63	المطلب الثاني : التحقيق و الفصل في القضايا
63	الفرع الأول : إجراء التحقيق

فهرس المحتويات

63	أولا : التحقيق الأولي
64	ثانيا : مرحلة التحقيق الحضورى
65	الفرع الثانى : الفصل فى القضايا
65	اولا : جلسات و مداولات المجلس
68	ثانيا : اصدار قرارات من طرف مجلس المنافسة
70	المبحث الثانى : العقوبات و طرق الطعن فى القرارات مجلس المنافسة
71	المطلب الاول : العقوبات الصادرة من طرف المجلس المنافسة
71	الفرع الاول : العقوبات المالية
71	اولا : العقوبات فى حالة الممارسات المقيدة للمنافسة
72	ثانيا : العقوبات المقررة عن التجمعات الغير المرخص بها
73	ثالثا : العقوبات التهديدية
73	الفرع الثانى : الأوامر و التدابير المؤقتة
74	المطلب الثانى : إجراءات الطعن فى قرارات مجلس المنافسة
75	الفرع الأول : إجراءات الطعن المتعلقة بمختلف قرارات المجلس
75	اولا : الشروط الطعن
77	ثانيا : الاشخاص المؤهلة لرفع الطعن امام القضاء
78	الفرع الثانى : اجراءات الطعن امام الجهة القضائية المختصة
79	الفرع الثالث : الاثار المترتبة على الطعن ضد القرارات مجلس المنافسة
81	خاتمة
86	قائمة المراجع
95	الفهرس
98	الملخص

ملخص

يلعب مجلس المنافسة دورا هاما في النشاط الاقتصادي من خلال ارساء القواعد القانونية و التنظيمية , لمختلف الهيئات و المؤسسات الاقتصادية من خلال ممارسة مهامه الضبطية لمحاربة الممارسات التي تقيد المنافسة من خلال جملة من الصلاحيات التي منحها اليه المشرع في ظل الامر 03-03 و التعديل 2008 ، حيث ان المشرع حاول في ظل الاصلاحات و التعديلات ان يفعل دور مجلس و ايضا منحه قدرا من الاستقلالية في فرض العقوبات اللازمة .

Summary

Council plays an important role in economic activity by establishing rules for various economic bodies and institutions by exercising its disciplinary duties to combat practices that restrict competition through a set of powers granted to it by the decree of 03-03 and the 2008 amendment , as the legislator tried in light of the reforms and amendments, the council should play the role of the council and guarantee it a measure of independence in imposing the crisis sanctions as well .

Résumé

Le Conseil de la concurrence joue un rôle important dans l'activité économique en établissant des règles juridiques et réglementaires pour divers organes et institutions économiques en exerçant ses fonctions disciplinaires pour lutter contre les pratiques qui restreignent la concurrence à travers un ensemble de pouvoirs qui lui sont conférés par le législateur en vertu du décret 03-03 et de l'amendement de 2008 Alors que a la lumière des réformes et des amendements, le législateur a tenté de jouer le rôle d'un conseil et de lui accorder également une certaine indépendance en imposant les sanctions nécessaires .